جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

اختصاصات غرفة الاتهام وفق التعديل الجديد

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

- حمري محمد
- خطوي محمد عبدالجليل

تحت اشراف الدكتورة :

د/ قرينعي جميلة

الدكتور(ة)	بن صالح الحاج عيسى	رئيسا
الدكتور(ة)	قرينعي جميلة	مشرفا
الدكتور(ة)	ملياني عبدالوهاب	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه , و الصلاة و السلام على الرحمة المهداة للعالمين,و بعد توفيق من الله في انجاز هذا العمل الذي اهديه الى: الراحلة جدتي رحمها الله في عليائه و جعل الجنة دارها و قرارها والى روح من ذلل لي الصعاب في طريقي و ألهمني منه حب العلم و التعلم ,والدي **"خطوي بن حرزالله"** رحمك الله واسكنك الفردوس الاعلى .

الى ينبوع الصبر و بلسم الشفاء , والدتي و ملهمتي الاولى **باهي نصيرة** أطال الله في عمرها

الى سندي و مصدر قوتي اخوتي حفظهم الله : أيوب ,حسينة ,أنفال , السايح ,عبد القادر,و الى قطعة من قلبي شقيقي ادريس.

الى خالاتي و اخوالي و الى روح جدتي و جدي رحمهم الله و كل عائلتي و احبتي و من يفرحه نجاحي,

الى زملائي في العمل و كل من أعانني و لو بالدعاء ,الى جميع أصدقائي.

الى "جماعة المحضرة" ,و كل من تقاسمنا معهم مقاعد الدراسة ,و كل زملاء الدفعة ,اهدي عملي

و شكري الجزيل .

خطوي محمد عبد الجليل

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى ومن وفى , أما بعد الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة جهد و نجاح بفضله تعالى .

مهداة الى :

الوالدين الكريمين حفظهما الله و ادامهما نورا لدربي و الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني و لتزال تساندني .

وإلى زوجتي العزيزة وإلى ابنتي قرتى عيني "**ذهيبة**" ،"**نور اليقين**" و أخي الذي لم تلده أمي "عبدالعالي ميهوب" و الى كل من كان له الاثر على حياتي,و كل من تقاسمنا معهم مقاعد الدراسة ,و كل زملائي , أهديهم عملي هذا

و شكري الجزيل .

حمري محمد

شكرو عرفان

القاعدة أن جميع أساتذة القانون عبارة عن قواعد مكملة , أما الاستثناء فالأستاذ المشرف على هذا البحث عبارة عن "قاعدة أمرة" لايجوز الاتفاق على مخالفة أقواله . نتقدم بجزيل الشكر و فائق العرفان الى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة "**قرينعي جميلة** " ,التي شرفتنا باشرافها على مذكرتنا و رغم ارتباطاتها الكثيرة و المسؤوليات المنوطة بها ,الا أنها لم تتوانى و لو للحظة في مد يد العون .

نشكر اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة المذكرة و تصويبها .

كما نتقدم بشكرنا الكبير الى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة عمار ثليجي عامة وقسم الجنائي خاصة والى كل من شجعنا طوال مسارنا الدراسي لهذه السنوات

كما نخص بالشكر كل من ساعدنا و أعاننا على اتمام هذا العمل.

شكرا جزيلا.

المقدمة

مقدمة :

ان ظهور غرفة الاتهام لأول مرة كان في ظل القانون الروماني القديم , حيث كانت تسمى بنظام محلفي الاتهام ,لكن كان عملها ينحصر في اثبات وتأكيد وجود الجريمة كما ظهر هذا النظام في بريطانيا في أواخر القرن السابع عشر اي سنة 1790م , حيث سمية بنظام كبار المحلفين و كانت لهم صلاحيات واسعة .

لكن سرعان انتقد بسبب مدولاته السرية وتشكيلته حيث كان يتشكل من الطبقة الراقية والنبلاء فلا يتسنى لأي شخص الطعن في قراراتهم , انتقل هذا النظام الى فرنسا عام 1791م بمقتضى قانون التحقيق الجنائية ثم تم تعديل هذا الأخير الى غرفة الوضع تحت الاتهام سنة 1811م مع ذلك لم يخل هذا الأخير من الانتقادات الى ان صدر بفرنسا قانون الاجراءات الجزائية عام 01/12/1957 الذي عوض نهائيا قانون التحقيقات الجنائية وقد غير له التسمية وأطلق عليها اسم غرفة التحقيق .

لكن كما نرى الأن فإن الأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان ، نظام يجمع المتابعة والاتهام والتحقيق في جهة واحدة ونظام يفصل بين المتابعة والاتهام ، وبين التحقيق ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ، فأوكل المتابعة والاتهام إلى النيابة العامة ، وأوكل التحقيق لجهة محايدة ومستقلة تتمثل في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية . حيث تعتبر مرحلة التحقيق القضائي أهم مرحلة في الدعوى ، فهو النقطة المحورية بين مرحلة البحث والتحري ومرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها . وغرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية تعد جهة رقابة على الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق طوال فترة سير التحقيق ، وتعد هذه الرقابة الإجرائية جوهر الإشراف القضائي ذاته ، فهي تكفل احترام الشرعية الإجرائية و التي قيمة لها إذا لم يكن هناك جزاء إجرائي يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية ، خاصة و أن تدخل غرفة الاتهام وجوبي في مواد الجنايات ، فهي تراقب كل الإجراءات تعديلاً أو إلغاءاً أو تصحيحاً ، وتبسط سلطتها القانونية وفقاً لما تراه لا مناسبا . إن المشرع الجزائري يسعى إلى تكريس مبدأ قرينة البراءة ، وترسيخ فكرة سلامة الشرعية الإجرائية في محال الخصومة الجنائية ، وتحقيق حسن سير العدالة ، وذلك من خلال عدة تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية . وقد جاءت التعديلات الأخيرة بموجب الأمر15-02 المؤرخ في 23/07/2015 والقانون 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 . والقانون 19-10 المؤرخ 2019/12/11 بتحولات هامة في مراحل الدعوى العمومية سواء على مستوى المتابعة والاتهام كاستحداث آليات جديدة لإدارة الدعوة العمومية ، أو على مستوى التحقيق ابتدءا من مرحلة البحث والتحري إذ سعى المشرع إلى إتباع سياسات جنائية تهدف إلى الوقاية من ظاهرة الإجرام في المجتمع من خلال وضع جملة من النصوص القانونية وفق ما تقتضيه التزامات الجزائر الدولية . ورغم الصلاحيات الواسعة المنوطة بغرفة الاتهام إلا أن التعديلات الحديثة قد عززت دورها من خلال توسيع سلطات رئيسها

في الإشراف والمراقبة على سير غرف التحقيق خاصة ما تعلق منها بالحبس المؤقت باعتباره أخطر إجراء يمكن أن يتخذ ضد المتهم ، وكذا باعتبارها الجهة المختصة دون غيرها في الإحالة على محكمة الجنايات ، هذه الأخيرة التي طالها تعديل 2017 من خلال استحداث محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية تجسيدا لحق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات . و تعديل 2019 في مراقبه أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية .

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في اعتبار غرفة الاتهام ركيزة أساسية في الهرم القضائي بالنظر إلى صلاحياتها العميقة في رقابتها على إجراءات التحقيق ، و لكون التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية اهتم في جوانبه بتعديل المواد التي تتعلق بغرفة الاتهام ، وسهرها على ملائمة وصحة الإجراءات باعتبارها هيئة عليا للتحقيق .

إن غرفة الاتهام تعتبر المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم ، وهذا يجعلها موضوع جدير بالدراسة للتعرف على طبيعتها ودورها ضمن الجهاز القضائي ، ومدى فاعليتها في تطبيق الشرعية الإجرائية طوال فترة سير التحقيق القضائي وما سبقه من إجراءات في التحقيق التمهيدي . أما عن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فإن التحولات الهامة التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي شملت مراحل السير في الدعوى العمومية عامة ، ودور غرفة الاتهام خاصة ، تستدعي البحث والاطلاع خاصة وأن العلم بالإجراءات القانونية لم يعد حكرا على فئة معينة ، ذلك أن الممارسات اليومية تفرض الإلمام ببعض المعارف والثقافة القانونية خاصة في صفوف طلبة القانون . كما أن موضوع غرفة الاتهام قديم يتجدد وذلك من خلال محاولات المشرع في النهوض بالمنظومة القانونية الوطنية بما يكفل محاكمة عادلة للفرد . والهدف من هذه الدراسة هو توضيح اختصاصات غرفة الاتهام للباحث والقارئ ، مع إبراز أهم ما تناولته التعديات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية ، وحتى نأتي على تفصيل ما جاء في هذه المقدمة لا بد من طرح إشكالية تتمحور حولها هذه الدراسة و يمكن صياغتها كالتالي : **كيف نظم المشرع الجزائري اختصاصات غرفة الاتهام من خلال التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟**

وقد جاءت هذه الدراسة اعتمادا على المنهجين التحليلي والوصفي وذلك من خلال وصف التنظيم القانوني لغرفة الاتهام ، وإجراءات سير جلساتها ، وتحليل المواد القانونية التي تبرز اختصاصتها في ظل قانون الإجراءات الجزائية خاصة بعد التعديلات الأخيرة له و لكون هذا الموضوع هو موضوع إجرائي بحت يعتمد على التحليل والمناقشة ، ولإنجاز أي بحث علمي لا بد أن تواجه الباحث صعوبات و عراقيل مادية أو معنوية تحيل دون انجاز عمله بصفة كاملة ودقيقة ، وأهم الصعوبات التي اعترضت سبيلنا في انجاز هذه المذكرة هو قلة ما كتب في هذا الموضوع فقد جاءت الدراسات السابقة محصورة على دراسة غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على إجراءات التحقيق دون الإلمام باختصاصاتها، كما

أن مادة البحث حديثة كون التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية لم تحض بعد بالمناقشة والتحليل ، وجل الكتابات المتوفرة لم تتناول هذه التعديلات خاصة الأخير منها لسنة 2019 وتبعا لمقتضيات الدراسة فقد قسمت إلى فصلين جاء في الفصل الأول اختصاصات غرفة الاتهام في اثناء التحقيق القضائي .والفصل الثاني اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي ، وكل فصل يحتوي على مبحثين حيث تناول المبحث الأول من الفصل الأول غرفه الاتهام كجهة استئناف وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و المبحث الثاني غرفه الاتهام كدرجه ثانية للتحقيق .

أما الفصل الثاني فقد تناول المبحث الأول رقابة غرفه الاتهام على الضبطية القضائية . تطرق إلى مراقبتها لأعمال الضبطية القضائية وجاء في المبحث الثاني غرفة الاتهام في الفصل في الطلبات القضائية و نظرها في تنازع الاختصاص ، ورد الاعتبار والمحجوزات ، وإشكالات التنفيذ ، ثم توجت دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها ، وكذا تقديم بعض الاقتراحات التي قد تكون ضرورية من الناحية العملية.

الفصل الاول :

اختصاصات غرفة الاتهام

اثناء التحقيق القضائي

ان النظام القانوني لغرفة الاتهام خول لها سلطات هامة ومتنوعة . فدورها لم يعد ينطبق على تسميتها فقط بل شملت اختصاصات واسعة في مراقبة و مراجعة التحقيق برمتها .فهي تمارس اليات الرقابة على اعمال قاضي التحقيق باعتبارها هيئة عليا للتحقيق وذلك من خلال بسط سلطتها في اتخاذ اجراءات ضروريا ومناسبا من اجل استكمال التحقيق و تقدير ماتراه ملائما.

ويبرز دور غرفة الاتهام من خلال اختصاصات في احالة القضية على محكمة الجنايات دون سواها . وهنا تجدر الاشارة الى اعتماد المشرع لنظام المحاكمة على درجتين في مواد الجنايات من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد نص على انشاء محكمة جنايات ابتدائية واخرى استئنافية .مع الغاء الامر بالقبض الجسدي الذي كان احد الاجراءات الجوهرية للمثول امام محكمة الجنايات .

ان دور غرفة الاتهام لايقتصر على هذا فقط .انما خولها اختصاصات اخرى واسعة تناولناها في هذا الفصل في مبحثين .المبحث الاول تطرقنا الى اختصاصات غرفة الاتهام كجهة استئناف تنظر في اوامر قاضي التحقيق التي تم استئنافها . و اختصاصاتها كجهة تحقيق من خلال مراقبتها لاجراءات التحقيق والتصدي لها .

اما المبحث الثاني فتناولنا اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق فهي تمارس رقابتها على قاضي التحقيق بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية بالنسبة لما يصدره من اوامر قضائية حيث تتمتع بسلطة الاشراف والتصدي ومراقبة اجراءات التحقيق .

المبحث الاول : اختصاصات غرفة الاتهام كجهة استئناف .

تمارس غرفة الاتهام رقابتها علر اعمال قاضي التحقيق القضائية . وذلك عن طريق الفصل في الطعن عن طريق الاستئناف الذي يرفع امامها . ويعتبر الطعن بالاستئناف طريق عادي يمكن رفعه امام غرفة الاتهام ضد امر صادر عن قاضي التحقيق قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك الى الغاء الامر المستانف [1]

من هذا سنتناول من خلال هذا المبحث اختصاصات غرفة الاتهام كجهة استئناف وفق مطلبين حيث المطلب الاول تحت عنوان الاطراف الذين لهم حق الاستئناف امام غرفة الاتهام .اما المطلب الثاني الفصل في الاستئناف واثاره .

المطلب الاول : الاطراف الذين لهم حق الاستئناف امام غرفة الاتهام .

قد يصدر قاضي التحقيق في بداية التحقيق أو أثناء سير التحقيق أمرا من الأوامر يتعلق بالدعوى المعروضة عليه ، ويكون هذا الأمر محل استئناف سواء من النيابة العامة أو المتهم ومحاميه أو المدعي المدني ، فإن غرفة الإتهام ا ما تبين لها أن الأمر المستأنف قابل للإستئناف وتم رفعه ضمن الأجال القانونية فإنها تقضي بقبوله شكلا ، ثم تقضي في الموضوع إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه ، كما قد تقض (المادة 170 من الأمر 15-02) المؤرخ في 23 يوليو 2015.

الطعن بالاستئناف من المبادئ العامة للاجراءات الجزائية .غير ان حق اطراف الدعوى في استئناف اوامر قاضي التحقيق ليس واحد من حيث نوع الاوامر وعددها .فالقانون يحدد لكل طرف انواع الاوامر التي يحق له استئنافها [2]. والتالي فمجال الاستئناف ونطاقه يختلف باختلاف صاحب الحق .

إخطار غرفة الاتهام إن الطريق العادي لتوصل غرفة الاتهام بالملفات أو بالدعوى العمومية هو عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية ، فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية ، باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات ، وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالملفات ، فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية ، أي المتهم أو محاميه ، والطرف المدعي أو محاميه ، ووكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي

[1] جلال بغدادي .**التحقيق** .دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية .طبعة 1 .الديوان الوطني للاشغال التربوية .1999.ص257

[2] علي شملال .**المستحدث في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري** . الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة نسخة منقحة . بدون طبعة . دار هومة 2017. ص130

التحقيق التي يجوز لهم استئنافها طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية ، فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتفصيل فيه حسب ما هو محول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه إلى جانب الطريقين السابقين لإخطار غرفة الاتهام أو توصلها بالملفات ، يمكن أن تتوصل غرفة الاتهام بالملفات بمناسبة أحد الإجراءات التالية[1] :

الفرع الاول : استئناف النيابة العامة

نميز في استئناف وكيل الجمهورية .بين استئناف النائب العام بتوضيح كل واحد منهما :

اولا : استئناف وكيل الجمهورية .

لقد خولت المادة 170 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية حق الطعن باسستناف جميع اوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام . وذلك في اجل ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر[2] .بموجب تصريح لدى امانة الضبط بالمحكمة .

واضافت الفقرة الثالثة من المادة 170 المذكورة اعلاه .أنه متى رفع الاستئناف من وكيل الجمهورية ضد امر الافراج عن المتهم ،يبقى محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الاحوال الى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية الا اذا وافق وكيل الجمهورية على الافراج عن المتهم في الحال . ويبقى كذلك في جميع الاحوال الى حين انقصاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية الا اذاوافق وكيل الجمهورية على الافراج عن المتهم في الحال

طبعا المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز لقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية إذا ترائ ا أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان ، أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بطلب ابطال هذا الإجراء . وحينئذ تفصيل غرفة الاتهام في أمر هذا الطلب وفقا لما يقتضيه القانون في هذا الشأن .

[1] محمد حزيط . **اصول الاجراءات الجزائية في الثانون الجزائري** .على ضوء اخرالتعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي .الطبعة 3 2022 ص323 .

[2] الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم لمؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : استئناف النائب العام

للنائب العام حقق استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق . وذلك خلال اجل عشرين يوما اعتبارا من تاريخ صدور الامر قاضي التحقيق ويجب ان يبلغ استئناف للخصوم خلال عشرون يوما التالية لصدور امر قاضي التحقيق .و حسب الفقرة الثانية من المادة 117 ق. ا. ج .ليس لاستئناف النائب العام اثر وقف بمعنى انه في حالة ما اذا لم يسستانف وكيل الجمهورية خلال اجل ثلاثة ايام . يفرج عن النتهم ولو وقع استئناف من الناب العام في امر الافراج.[1]

يلاحظ أن المشرع خول النيابة العامة حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دن استثناء ودون مراعاة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لغرض جمع الأدلة ، كالأمر للانتقال للمعاينة والأمر بالتفتيش والأمر بإعادة تمثيل الجريمة ، فمثل هذه الأوامر وغيرها يتخذها قاضي التحقيق لغرض الكشف عن الحقيقة ، فلا يعقل أن تكون محل استئناف من النيابة ومن غير النيابة العامة .

وقد ميز المشرع استئناف النائب العام عن استئناف وكيل الجمهورية باجراء شكلي في تبليغ الطعن للخصوم وفي اجل عشرون يوما من صدور الامر كونه استئناف عرضي غير متوقع وجب بالمقابل تبليغه للخصوم يكون الاستناف في شكل عريضة مختصرة بشان الاستئناف .

وحسب وجهة نظرنا تكون صياغة الفقرة الاولى من المادة 170 ق.إ.ج كما يلي : " لوكيل الجمهورية الحق في ان يستأنف امام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق ما عدا الاوامر التي يكون الغرض منها الكشف عن الحقيقة او الحصول على الدليل " تماشيا ومضمون المادة 68 من ق.إ.ج . التي تخول قاضي التحقيق اتخاذ اي اجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة .

لقد اعطى المشرع صلاحية واسعة للنيابة العامة في استئناف اوامر قاضي التحقيق وهذا قد يؤدي الى عرقلة اجراءات التحقيق التي تتسم بالسرعة وذلك بكثرة الاستئناف اوامر وتكررها .[2]

1/- إذا تبين له من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بالأ وجه للمتابعة ، أن ثمة سبب لإعادة تحقيق لظهوره أدلة جديدة . وقد نصبت على ذلك المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] علي شملال . المرجع السابق . ص104 .

[2] نفس المرجع .ص105.

2-/إذا حصل تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس أيضا ، وذلك لكي تفصيل غرفة الاتهام باعتبارها على درجة في التنازع في الاختصاص ، وقد نصت على ذلك المادتين 546 و 547 من قانون لإجراءات الجزائية .[1]

الفرع الثاني : استئناف المتهم والمدعي المدني

لنميز بين استئناف المتهم والمدعي المدني وفق مايلي :

اولا : استئناف المتهم او محاميه

يجوز للمتهم استناف اوامر قاضي التحقيق . لكن يقتصر حق هذا الاستئناف على بعض الاوامر فقط دون غيرها مقارنة باستئناف النيابة العامة .حيث يتضح من المادة 117 ق.ا.ج ان المتهم او محاميه حق الاستئناف في الاوامر التالية :

/- الامر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني حسب المادة 74 ق.ا.ج .

/- الامر برفض تلقي تصريحاته او سماع شاهد او اجراء معاينة لاظهار الحقيقة حسب المادة 69 ق.ا.ج.

/- الامر بوضع المتهم لحبس المؤقت وذلك مانصت عليه المادة 123 . ق.ا.ج .

/- الامر برفض رفع الرقابة القضائية .طبقا للمادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج .

/- الامر رفض طلب خبرة او خبرة تكميلية او خبرة مضادة طبقا للمادتين 143. 154 ق.ا.ج .

/- امر رفض طلب الافراج المؤقت حسب المادة 127 ق.ا.ج .

/- الامر الفاصل بالاختصاص بمقتضى المادتين 546. 547 ق.ا.ج

ويكون للمتهم اجل ثلاثة ايام لاستئناف هذه الاوامر اعتبارها من تاريخ تبليغ الامر . وتقيد عريضة الاستئناف لدى قلم كتاب المحكمة . واذا كان المتهم محبوسا تقيد العريضة لدى امانة ضبط مؤسسة اعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسي للمؤسسة تسليمها لقلم كتاب المحكمة خلال اربع وعشرون ساعة الا تعرض لجزاءات تاديبية كما جاء في المادة 172 ق.ا.ج . ولا يكون للاستناف المرفوع من المتهم او المحامية اي اثر موقف .[2]

[1] محمد حزيط . مرجع سابق . ص 325 .

[2] نفس المرجع .ص323 .

ثانيا : استئناف المدعي المدني و محاميه .

خول القانون للمدعي المدني حق استئناف بعض الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق بحقوقه المدنية المطالب بها . وقد حددت المادة 173 ق.ا.ج تلك الاوامر بنصها ((يجوز للمدعي المدني او لوكيله ان يطعن بطريقة الاستئناف في الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق . او بالا وجه للمتابعة الاوامر التي تمس حقوق المدنية . غير ان استنافه لا يمكن ان ينصب في اي حال من الاحوال على امر او على شق من امر متعلق بحبس المتهم مؤقتا . ويجوز له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في امر اختصاصه بنظر الدعوى . سواء من تلقاء نفسه او بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ...)).[1]

بالرجوع الى المادة المذكورة اعلاه يتضح بانه لايجوز للمدعي المدني اطعن في كل امر يصدره قاضي التحقيق وانما يمكنه ان يطعن في الاوامر التالية :

/- الامر بالا وجه للمتابعة .

/- الامر بعدم اجراء تحقيق .

/- اوامر الاختصاص سواء تعلق بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى او عدم اختصاصه طبقا للمادتين 546 .547 ق.ا.ج

/- امر رفض تلقي تصريحات او سماع شاهد او اجراء معاينة (المادة 69 مكرر ق.ا.ج)

/- امر رفض طلب اجراء خبرة تكميلية او خبرة مضلدة (المادة 154 ق.ا.ج.)

/- الامر في قبول المنازعة في الادعاء المدني حسب المادة 74 ق.ا.ج .

ويرفع المدعي المدني استئنافه امام غرفة الاتهام بتقديم عريضة امام ضبط قاضي التحقيق في اجل ثلاثة ايام تحسب ابتداءا من تاريخ تبليغ بالامر في موطنه المختار طبقا لنص المادة 168 ق.ا.ج .

[1] محمد حزيط .مرجع سابق . ص 206 .

المطلب الثاني : الفصل في الاستئناف و اثاره

سوف يتم تناول في هذا المطلب الفصل في الاستئناف اولا ومن ثم اثار الاستئناف وفق ما يلي :

الفرع الاول : الفصل في الاستئناف .

تعقد غرفة الاتهام جلساتها بعد اخطارها باستئناف احد اوامر قاضي التحقيق او قاضي الاحداث وذلك للفصل في هذا الاستئناف . حيث ان المادة 76 من قانون الطفل[1] . نصت على انه تطبق على الاوامر التي يصدرها قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالاحداث احكام المواد من 170 الى 173 من ق.ا.ج .

اولا : اجراءات البت في الاستئناف .

يتعين على امين ضبط التحقيق بمجرد اتصاله بالاستئناف العمل على اعداد ملف الاستئناف وارساله بمعرفة قاضي التحقيق الى وكيل الجمهورية الذي يتولى تحويل الى النائب العام . وطبقا لمقتضيات المادة 179 ق.ا.ج فان هذا الاخير يقوم بتهيئة القضية واحالتها على غرفة الاتهام مع التماساته في طرف خمسة ايام للنطر فيها حسب موضوع الاستئناف [2]. وبمجرد اتصال غرفة الاتهام بالدعوى يسمح للخصوم ومحاميهم ايداع مذكراتهم الكتابية لدى امانة غرفة الاتهام قبل الجلسة وحتى ساعة قبل انعقادها . مؤشرا عليها مع ذكر ساعة و تاريخ الايداع و تبليغها لنيابة العامة وباقي الخصوم . تفصل غرفة الاتهام في الدعوى وفقا لاحكام المادة 184 ق.ا.ج.

ثانيا : النظر في الاستناف .

قبل الفصل في موضوع الاستئناف تتاكد غرفة الاتهام من توافر الشروط الشكلية المقرر قانونا . سواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن او عدم جوازه او باجال رفعه . فاذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا وتتصدى للموضوع . اما اذا تخلف احدها بان كان الامر المستانف غير قابل للطعن اوكان رافع الاستئناف غير ذي صفة او كان طعنه خارج الميعاد القانوني اوبشكل غير صحيح . كان الاستناف غير مقبول . فانها تتعرض للموضوع اطلاقا [3]. وهذا مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة 432 .ق.ا.ج . بقولها ((اذارای المجلس ان الاستناف قد تاخر رفعه وكان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله ...)).

---

[1] نجمي جمال . **قانون الاجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي** . ج1 طبعة 3 . دار هومة للنشر .الجزائر 2017 ص189

[2] علي جروه .**الموسوعة في الاجراءات الجزائية** . المجلد الثاني في التحقيق .دون طبعة .الجزائر 2006 ص670.

[3] جيلالي بغدادي .المرجع سابق .ص270 .

فاذا تاكد لغرفة الاتهام توافر الشروط الشكلية للاستئناف وقبلته شكلا تعرضت لموضوعه مع مراقبة مدى صحة الاجراءات وسلامتها . وكذا اسباب الاستئناف من خلال دراستها للطلبات الكتابية لنيابة العامة ومذكرات الخصوم و محاميهم . جاز لها ان تصد قرارا اما بتاييد الامر المستانف او بالغائه وتعديله .

1/- تاييد الامر المستانف : اذا تبين لغرفة الاتهام ان قاضي التحقيق قد اصاب فيما انتهى اليه خصت بتاييد الامر المسستانف وترتيب عليه اثره كاملا حسب المادة 192 ق.ا.ج.

2/- الغاء الامر المستانف : اذا كان الامر المسستانف يتعلق بالحبس المؤقت فان صلاحيات غرفة الاتهام تنحصر في نظر المسالة وحدها دون ان تتصدى لموضوع الدعوى . ويتعين على النائب العام في هذه الحالة ارجاع الملف فورا الى المحقق بعد تنفيذ قرار الغرفة حسب نص المادة 192 ق.ا.ج . اما اذاكان الامر المطعون فيه يتعلق بغير الحبس المؤقت فانه يجوز لغرفة الاتهام ان تتصدى لموضوع الدعوى وتحيل القضية الى قاضي التحقيق الذي اصدر الامر الملغي او الى قاض اخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الالغاء قد انهى التحقيق [1]. و حالات الالغاء الصادرة عن غرفة الاتهام ثلاثة انواع هي :

/- الالغاء الامر المستانف بدون احالة اذا كان الالغاء ينهى التحقيق كقرار بالا وجه للمتابعة .

/- الغاء الامر المستانف واحالة القضية الى نفس المحقق الذي اصدره او الى محقق اخر لمواصلة التحقيق .

/- الغاء الامر المستانف واحالة المتهم الى محكمة الجنح او المخلفات او الى نفس قاضي التحقيق لاتمام الاجراءات على الشكل الجنائي حسب الاحوال . [2]

الفرع الثاني : اثار الاستئناف

حسب مقتضيات المادة 174 ق.ا.ج. فانه في حالة استئناف اوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الاخير اجراءات التحقيق . مالم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك . وهذا ما اكدته المادة 174 ق.ا.ج . لكن القاعدة العامة في التقاضي ان الطعن بالاستئناف له اثران . اثر موقف . واثر ناقل .

[1] محمد حزيط.مرجع سابق ص187

[2] جيلالي بغدادي. نفس المرجع .ص 271 .

اولا : الاثر الموقف :

انه لايجوز تنفيذه قبل ميعاد استئنافه او قبل الفصل فيه من غرفة الاتهام .هذا الاثر يرتبط بميعاد استئناف امر قاضي التحقيق المتعلق بالافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا . حيث يفهم من صيغة المادة 3/170 ق.ا.ج . ان الاثر الموقف يتعلق بميعاد استئناف النائب العام وكيل الجمهورية . حيث ذهب المشرع الى التاكيد على ان ميعاد الثلاثة ايام لوكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يوقف التنفيذ .

وقد احالتنا الفقرة من المادة 170المعدلة بالامر 15-02 الى المادة 163 التي عدلت بنفس الامر حيث كانت تنص قبل التعديل على انه ((...ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال الا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ...)) اما بعد التعديل فاصبحت تنص على ((... ويخلى ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية...)) . وعليه نجد ان اهم تغير قانوني ادخله تعديل 2015 هو ازالة الاثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية[1] . ولقد نص المشرع على ان استئناف النائب العام في امر الافراج لا يوقف تنفيذ هذا الامر حيث جاء في المادة 2/171 ق.ا.ج . ان ميعاد استئناف النائب العام هو عشرون يوما من تاريخ صدور الامر . كذا رفع الاستئناف لا يوقف تنفيذ الامر بالافراج . ولا يختلف الوضع عن استئناف النائب العام بالنسبة لاسستئناف المتهم لاوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت او الرقابة القضاية . اي لا يترتب على طعن المتهم اي اثر موقف لهذه الاوامر . وهذا ما نصت عليه المادة 172 من ق.ا.ج. في فقرتها الاخيرة.

ومن جهة اخرى فان استناف المدعي المدني في الامر القاضي بالاوجه للمتابعة لا يوقف تنفيذ هذا الامر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الافراج بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الافراج عنه في الحال يصرف النظر عن اسستئناف المدعي المدني كما جاء في نص المادة 1/173 [2].

ثانيا : الاثر الناقل للاستئناف .

يقصد بالاثر الناقل للاستئناف ان الاستئناف ينقل الدعوى الى غرفة الاتهام للنظر في المسائل المعروضة حيث تنحصر مهمتها في المسائل محل الاستئناف دون غيرها . ولا تتعداها . وهذا ما اكدته المادة 428 ق.ا.ج . يقولها ((تحول القضية الى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستانف)) استثناءا من

[1] نجيمي جمال .المرجع سابق.ص 268.

[2] احسن بوسقيعة . **التحقيق القضائي** . طبعة جديدة ومنفحة ومتممة في ضوء القانون الجديد في القانون الاجتهاد القضائي .طبعة 11 .دار هومة 2014.ص211

هذا المبدا فان استئناف المدعي المدني في امر بالا وجه للمتابعة يؤدي الى رفع اجراءات الدعوى برمتها امام غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية [1].

ضف الى ذلك فانه يمنع الجمع بين البطلان والاستئناف . بحيث لايمكن اثارة مسالة بطلان بعض الاجراءات التحقيق في ايطار استئناف مقدم في قرارات قضائية يسمح القانون بالطعن فيها عن طريق الاستئناف . فاذا كان المستانف يتعلق بالحبس المؤقت فان صلاحيات الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسالة وحدها ولاتتعدها والا فان قضاؤها باطلا. [2]

[1] سماتي الطيب .**حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية** . بدون طبعة .مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاعلامية الجزائرية .2008.ص202.

[2] جلالي بغدادي . مرجع سابق . ص 268 .

المبحث الثاني : غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق .

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق . فهي تمارس رقابتها على اعمال قاضي التحقيق من خلال فحص ومراجعة اجراءاته . حيث تتدارك ما اغفله القاضي من اعطاء الوصفة القانوني للوقائع . وتوجيه الاتهام الى اشخاص اخرين لم يحالوا اليها . والتصرف في الدعوى باحالة المتابعين الى جهات الحكم المختصة . كما تقرر البطلان لكل اجراء شابه عيب اجرائي . فهي تتمتع باتخاذ كل الاجراءات التي تراها ضرورية متى رات بان هذه الاخيرة ناقصة وان الملف بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار بشانه فلها ان تقرر مراجعة التحقيق او التصدي له . وبهذه فهي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة . وهذا ما سنتاوله في مبحثنا هذا من خلال مطلبين المطلب الاول رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق . اما المطلب الثاني سلطة غرفة الاتهام بنظر في القضايا والاوامر .

المطلب الاول : رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق .

من خلال هذا سنتاول في رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق . رقابة غرفة الاتهام على ملائمة اجراءات التحقيق من جهة و رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق من جهة اخرى .

الفرع الاول : رقابة غرفة الاتهام على ملائمة اجراءات التحقيق

يقوم قاضي التحقيق عند مباشرته لمهامه بإجراءات عديدة و متنوعة تتطلب الصحة و الشرعية حتى تنتج آثار القانونية [1]،وخول المشرع لغرفة الاتهام باعتبارها غرفة تحقيق ثانية سلطة مراجعة اجراءات التحقيق و وضع الملف تحت تصرفها لاتخاذ الاجراءات التي تراها لازمة بحكم المادة 186 ق.إ.ج .

أولا : كيفية ممارسة سلطة المراجعة .

ان سلطة المراجعة تعتبر آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق ، سلاح بأيدي غرفة الاتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق وضمان سلامة تطبيق القانون وتفادي بقاء أية جريمة بدون عقاب تمارس غرفة الاتهام هذه الآلية بعد اتصالها بالملف ويتم ذلك في حالتين :

1- حالة اخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة : تمارس غرفة الاتهامة سلطة المراجعة بمناسبة اخطار بالملف كاملا كما يحق لها المراجعة طبقا لاحكام المواد 166,180,181 ق.إ.ج . في ثلاث حالات وهي :

[1] احمد الشافعي . **بطلان في قانون الاجراءات الجزائية .دراسة مقارنة** .طبعة 4 . دار هومة .الجزائر .2007 ص 67.

- الحالة الاولى نصت عنها المادة 166 ق.إ.ج : اذا تبين لقاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال الملف الدعوى الى النائب العام .

- الحالة الثانية نصت عليها المادة 180 ق.إ.ج: عندما يرى النائب العام ان الدعاوى المنظورة امام المحاكم ما عدا محكمة الجنايات ان الوقائع توصف على انها جناية ، فيخول له قبل افتتاح باب المرافعة ان يخطر غرفة الاتهام من اجل مراجعة الوصف القانوني للوقائع [1].

- الحالة الثالث نصت عليها المادة 181 ق.إ.ج . : عندما تتلقى النيابة العامة ادلة جديدة في وقائع كانت قد انتهت بامر بألا وجه للمتابعة صادرة عن غرفة الاتهام .

2- حالة اخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف : لغرفة الاتهام سلطة المراجعة ، وذلك عن طريق التصدي في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق من اجل ابطال اجراء غير صحيح او استئناف يرفعه المتهم في الامر رفض الافراج عنه ، وهنا لابد من التمييز بين حالات الاخطار التالية :

_ اذا كان الاخطار متعلق بإستئناف امر برفض الافراج، على غرفة الاتهام ان تثبت في هذا الأمر دون أن تتصدى للموضوع و دون النظر في باقي الإجراءات، و هذا ما نصت عليه المادة 192 ق إج .

_في حالة اذا ما تعلق الاخطار بإستئناف احد أوامر قاضي التحقيق ما عدا امر الحبس المؤقت ، ففي حالة قبول غرفة الاتهام للاستئناف ، و إلغاء الأمر المستأنف فيه فلها ان تتصدى للموضوع و تحيلها لقاضي التحقيق الأول أو أي قاض غيره لمواصلة الإجراءات وفقا للمادة 2/192 ق.إ.ج، و في حالة عدم قبول غرفة الاتهام للاستئناف فلا يجوز لها ان تتصدى للموضوع[2] .حسب المادة 3/192 ق إج.

ثانيا:كيفية ممارسة المراجعة :

تتم ممارسة سلطة المراجعة الإجرائية بطريقتين:

1_**التحقيق التكميلي :** القرار بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما تبين لغرفة الاتهام عند عرض القضية عليها إثر إصدار قاضي التحقيق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام ، أن بعض النقاط لا زالت غامضة فيها وأنه لا يمكنها في الوضع الذي هو عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم إلى

[1] احسن بوسقيعة . **التحقيق القضائي** .مرجع سابق .ص173

[2] احمد الشافعي . مرجع السابق . ص 69

المحكمة أو قرارا بألا وجه للمتابعة ، قررت إجراء تحقيق تكميلي كإجراء خبرة او سماع شاهد معين . حيث يكون القرار بإجراء تحقيق تكميلي غير قابل للطعن فيه بالنقض ، لكونه لم يفصل في الموضوع بعد .

وقد ترى غرفة الاتهام أن ما أجراه قاضي التحقيق من تحقيقات لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في اقتراف الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى ، فإنه يجوز لها في هذا الحالة طبقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إلها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات ، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جوانم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة كما تجبر المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام بالنسبة للاجراءات الناتجة من ملف الدعوى ، أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة ، فإن قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي على نحو ما سبق ، فإنها طبقا للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية ، إما أن تسند مهمة إجراء ذلك التحقيق إلى أحد أعضائها وإما إلى أحد قضاة التحقيق ، ولو غير قاضي التحقيق الذي كان قد أجرى التحقيق القضائي في القضية وطبقا للفقرتين 11 و 12 من المادة 125 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] ، إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي ، وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء ، فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة فيما يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة أيضا .[2]

اذا تبين لغرفة الإتهام أن الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق كانت ناقصة أو أن جانبا منها لا يزال غامضا وأن ملف الدعوى بحالته لا يمكنها من إتخاذ قرر بإحالة المتهم إلى المحكمة أو التصرف فيه بالاوجه للمتابعة ، فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي ، كسماع شاهد أو الضحية حول مسألة معينة أو تعيين خبير لتحديد مبلغ المال المختلس إذا كانت الجريمة تتعلق بالاختلاس أو تحديد العاهة المترتبة عن جريمة الضرب والجرح العمدي أو غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة ' .

[1] محمد حزيط . مرجع السابق . ص331 .

[2] نفس المرجع. ص 331 .332

لقد جاء في المادة 186 ق.إ.ج "يجوز لغرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها ان تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة ان تأمر بالافراج عن المتهم " و البحث التكميلي قد يكون منصبا على نقطة أو واقعة معينة يحددها القرار مثل إجراء خبرة أو معاينة أو سماع شخص ...إلخ

إن هذا الإجراء لايتعلق فقط عند مراجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق، لذلك خص المشرع غرفة الاتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق حسب المادة 191 ق.إ ج، او حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها (187 ق.إ.ج)أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بإنتفاء وجه الدعوى؛فإذا قررت غرفة الاتهام اللجوء إلى التحقيق التكميلي يكون لها الخيار بين ان تقوم بهذا الإجراء بنفسها فتكلف احد أعضائها بناءا على سلطاتها، أو ان تنتدب قاضي تحقيق للقيام بذلك ، قد يكون قاضي التحقيق نفسه

الذي حقق في القضية طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج. وقد يكون قاضي آخر ، حيث يتمتع القاضي المكلف بكل صلاحيات البحث والتحري التي حولها المشرع القاضي التحقيق ، غير أنه لا تمتلك سلطة وضع المتهم في الحبس المؤقت ، والفصل في طلبات الإفراج تبقى من اختصاص الغرفة وحدها ، إلا فيما يتعلق بتجديد الحبس المؤقت حيث نصت المادة 125- 1 ق.إ.ج. في فقرتها الأخيرة على أن القاضي المنتدب مختصا بتحديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون [1]

ما قد تقرر عن غرفة الإتهام من إجراء تحقيق إضافي إذا تراءى لها أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تشمل كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الدعوى المعروضة عليها ، وذلك بتوجيه الاتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها . فطبقا لاحكام المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية . يجوز لغرفة الاتهام ان تقرر بنفسها اوبناء على طلب النائب العام اجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين بشان جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات - اصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى ، والتي لا يكون قد تناولها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ، أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالا وجه للمتابعة ، اوبفصل جرائم عن بعضها البعض او إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة . والفرق بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي ، هي تفرقة نظرية أكثر منها عملية . فالأول يعني القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق كسماع شاهد أو أمر بإجراء خبرة في مسألة فنية معينة . أما

[1] احسن بوسقيعة . **التحقيق القضائي** .مرجع السابق . ص 175

التحقيق الإضافي فيشمل كامل إجراءات الدعوى أو اجزاء هام منها . ويكون في حالة توجيه إتهامات جديدة ناتجة عن ملف الدعوي (المادة 187 ق ج) وإما يتم بعد صدور أمر بالاوجه للمتابعة نتيجة طعن بالإستئناف وكشف ادلة جديدة . ففي كلتا الحالتين سواء كان التحقيق تكميلي أو إضافي ، فإنه تكون لمن كلف بالتحقيق سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه ، ويمكن لغرفة الإتهام أن تسند التحقيق سواء كان تكميلي أو إضافي إلى أحد أعضائها أو إلى أحد قضاة التحقيق ينتدب خصيصا لهذا الغرض [1].

2- توسيع التحقيق : عندما تحظى غرفة الإتهام تاخذ الإجراءات بصفة قانونية ، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه لما يخول لها القانون ، حسب الحالات المذكورة سابقا أي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقة و لها أن تمارس سلطتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص أحكامها ، إما في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنتهية أو حقها في التصدي لما تحظى به جزء من إجراءات التحقيق التي تقرر صحته وملائمته أو أمر صادر عن قاضي التحقيق أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر يرفض ايجاد إجراء معين ، أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها إلى أشخاص و وقائع لم يتضمنهم ملف القضية و قد ترى الغرفة أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع التابعة على الملف المعروض عليها فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى أشخاص غير المحالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها[2]، و يشمل توسيع التحقيق الجرائم كما يشمل الأشخاص .

أ- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى : يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى إذا رأت عند فحصها للوقائع أن قاضي التحقيق لم يعطي الجرائم وصفها الصحيح أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة للجرائم التي تم إخطاره ما أو أنه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة [3]، وذلك وفقا لنص المادة 187 في إج « يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات ، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تجدر الإشارة إليها بأمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة جاز لها إصدار حكمها

[1] علي شملال . مرجع السابق . ص 122

[2] جيلالي بغدادي .مرجع السابق. ص 233. 234 .

[3] احسن ابوسقيعة . **التحقيق القضائي** .المرجع السابق .ص179 .

دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق »[1]

في مثل هذه الحالات يجور لغرفة الاتهام استكمال ما جاء في الطلب الافتتاحي عن إجراء التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن الملف الأصلي للدعوى ، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق ، وذلك بشروط هي : يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى

* حالة الجرائم التي استعدها قاضي التحقيق بأمر يقتضي الصفة جزئية بالأوجه للمتابعة

*حالة استناف المدعي المدني في أمر انتفاء وبعد الدعوى ما لم يكن هذا الأمر قد حاز القوة الشيء المقضي فيه . و لم تظهر أدلة جديدة . حالة تعديل وصف الوقائع التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق .

ب - توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين : نصت المادة 189 ق.إ. ج على أنه « يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع النصوص في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر عالي بالا وجه للمتابعة ، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقص » ؛ يستخلص من النص أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر التوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل الوقائع التي أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ، وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به الغرفة ، ذلك أن المادة 189 ق.ا.ج. اشترطت أن يتم الاتهام عقب التحقيق التكميلي طبقا للمادة 190 ق.إ.ج. مما يكفل للمتهم الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 ق.إ.ج ، وهذا ما جاءت به الحكمة العليا في قرارها الذي قضى بأن قضاة التحقيق قد خرقوا حقوق أساسية للدفاع عند توجيه الاتهام إلى أشخاص دون مراعاة أحكام المادة 190 ق .إ.ج . ومن جهة أخرى لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأهم قرار بانتفاء وجه الدعوى حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

الفرع الثاني : رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق .

إن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق قد يشوبها الخطأ بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات فالبطلان بهذا المعنى هو الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء بحيث لا ينتج هذا الأخير آثاره القانونية المعتادة ، و تختص غرفة الاتهام بتقرير البطلان والتصدي لموضوع

[1] احسن ابوسقيعة . **التحقيق القضائي** .المرجع السابق .ص179 .

أولا : حالات البطلان : يتقرر البطلان حسب التشريع الجزائري إما بنص صريح أو يعرق الأحكام الجوهرية المنصوص عليها أو مخالفة النظام العام.

1- البطلان القانوني أو النصي : هو حالة قانونية تطرأ على الإجراءات ، فتجعلها مشوبة بعيب البطلان في شكلها عديمة الأثر في موضوعها [1]، وقد نص المشرع في المواد 157 إلى 161 من ق . إ .ج. على البطلان أخذا بنظرية البطلان النصي بمعنى أنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان ، وحسد هذا بإضافة إحدى العبارات التالية " تحت طائلة البطلان ، يكون باطلا ، يعتبر ملغى ، يترتب عليه البطلان [2]وقد حدد المشرع حالات البطلان النصي في المواد 38 ، 48 ، 157 ، 198 ، 260 من قانون الإجراءات الجزائية .

أ- **بالنسبة للمادتين 38 و260 إج :** لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية .. تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا .[3]

كما نصت **المادة 260** من نفس القانون ، أنه لا يجوز للقاضي الذي نظر بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات .

ويتضح من مضمون المادتين المذكورتين أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم حيث أناط بقاضي التحقيق إجراءات التحقيق ومنعه من المشاركة في الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها كما منع - المشرع - القاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا في غرفة الإتهام أن يكون ضمن أعضاء محكمة الجنايات .

والعلة من هذا المنع في الحالتين هو التعارض الموجود بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم ، ذلك لأن من قام بالتحقيق الإبتدائي قد يتمسك أو يتأثر برأيه الذي انتهى إليه عند تصرفه في نتائج التحقيق الابتدائي ، وبالتالي يخشى أن يبقى على هذا الرأي ولا يتأثر بالمرافعات والمناقشات التي تدور في جلسة المحاكمة ، فكل مخالفة أو خرق لنص المادتين 38 و 260 من ق.إ. ج يرتب البطلان بنص صريح .

---

[1] علي جروة .مرجع السابق .ص 612 .

[2] احمد الشافعي . مرجع السابق .ص 30 .

[3] علي شملال . مرجع السابق . ص107 .108 .

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يشارك في الفصل في موضوع الدعوى التي سبق وأن حقق فيها ، ونفس الشيء بالنسبة لأعضاء غرفة الاتهام الذين عرفوا القضية أن يشاركوا في نظرها في محكمة الجنايات وإلا كان قرارهم باطلا[1] ، و هذا تأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات

ب - بالنسبة للمادة 157ق.ا.ج : نصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية ، بأن تراعي الأحكام المقرةفي المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بالمدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 من ق.ا.ج ، هي :

*- لا يمكن سماع المتهم أو المدعي المدني أو اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما .

*-أن يتم إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه بيومين على الأقل قبل كل إستجواب او مواجهة .

* - يجب على قاضي التحقيق أن ينوه بالمحضر بأنه تمت مراعاة الاجراءات المذكورة غير أنه يجوز للخصم الذي لم تراعي في حقه هذه الأحكام أن يتنازل عن التمسك بالبطلان بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا لا لبس فيه .

نص المشرع على وجوب مراعاة أحكام المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهم و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و التي ترتب بطلان الإجراء وما يليه في حالة مخالفتها و من هذه الشكليات وجوب إحاطة المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه وتنبيهه أنه حر في الإدلاء بتصريحاته كما له الحق في اختيار محامي ، أما ما تعلق بالمادة 105 كوجوب استدعاء محامي المدعي المدني بكتاب موصى عليه في يومين على الأقل قل سماع المدعي المدني و وضع الملف تحت تصرفه إذا طلب ذلك[2] .

ج- أما البطلان الذي جاء في المادة 48: نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية ، أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبها المشرع في المادتين 45 و 47 ويترتب على مخالفة أحكامهما البطلان . ورتبت المادة 48 المذكورة أعلاه البطلان في حالة الإخلال والمخالفة للشروط التي وضعها المشرع عند تفتيش المساكن والمحلات الخاصة ، ذلك أن عملية تفتيش هذه السكنات والمحلات الخاصة إجراءا من إجراءات التحقيق الإبتدائي لا يجوز لا لقاضي التحقيق ولا لضباط الشرطة القضائية القيام به إلا في الحالات التي يجيزها القانون وضمن الأوضاع والشروط المحددة قانونا. غير أن البطلان المقرر في هذه الحالة يزول برضاء الشخص المعني ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 159 من ق إ ج ، أنه يجوز لمن تقرر البطلان لمصلحته أن يتنازل عن التمسك بالبطلان بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا .

[1] جيلالي بغدادي .المرجع السابق .ص274 .

[2] علي شملال . مرجع السابق . ص109 .

فيجب مراعاة ما أوجبته المادتين 45،47 فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بالتقنيش .

د- أما المادة 198 : العدلة بقانون 17- 07نصت الفقرة الأولى من المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية ،، أنه يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا ، والحكمة من تحديد هذه الوقائع ووصفها القانوني هو تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون . وبالتالي عدم مراعاة هذه الأحكام يترتب عليه البطلان[1] .

فقد أوجب المشرع أن يتضمن قرار الإحالة لوقائع موضوع الاتهام و الوصف القانوني لها في حالة إحالة القضية إلى محكمة الجنايات الابتدائية .

2- البطلان الجوهري : نصت المادة 159 ق.إج على أنه « يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى » فالمادة لم تقم بذكر حالات البطلان و إنما قررها القانون بكل ما يتعلق بالمخالفة والإخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى .

يفهم من نص المادة 159/1 المبينة أعلاه أن المشرع ميز بين نوعين إجراءات التحقيق من حيث الآثار المترتبة على مخالفاتها . فهناك إجراءات غير جوهرية وضعها المشرع من أجل تنظيم وحسن سير المرفق لا يترتب عن مخالفتها البطلان ، كوجواب عرض قاضي التحقيق شكوى المضرور على وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة أيام لإبداء رأيه . وهناك إجراءات جوهرية وضعها المشرع حماية لمصلحة الخصوم وجب مراعاتها ، كالقواعد المتعلقة بضرورة إستجواب المحبوس نتيجة أمر بالقبض خلال أجل 48 ساعة من تاريخ حبسه ، كذلك تمكين الخصم من اختيار محام أو تعيين محاميا عنه إن طلب ذلك ، وكذلك سماع شاهد بغير حلف اليمين عمدا هذه الإجراءات وغيرها اعتبرها المشرع من الإجراءات الجوهرية يترتب على مخالفتها البطلان [2]. وإذا كان المشرع قد حدد في نصوص خاصة معنى البطلان بنص القانون ، فإنه لم يفعل كذلك في البطلان الجوهري وإنما اعتبر كل مساس بمصلحة الخصوم أو حتى الدفاع يترتب عنه البطلان الجوهري . وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 159 من ق إ ج ، فإن مخالفة القواعد

[1] علي شملال . مرجع سابق . ص 109 .

[2] نفس المرجع . ص 110 .

الجوهرية الماسة بمصلحة الخصوم أو حقوق الدفاع يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان المترتب عنها ممن وضعت لمصلحته ، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا[1]

3- البطلان المتعلق بالنظام العام : هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالنظام العام ، و من حالات البطلان المتعلق بالنظام العام .إبداع المتهم الحبس المؤقت قبل سماعه حيث نصت المادة 118 ق.إ.ج على عدم جواز إصدار مذكرة الإيداع قبل استجواب المتهم ، ومخالفة الشكلية المقررة قانونا في أوامر القضاء ... الخ .

ثانيا : التمسك بالبطلان : قصد بالتمسك بالبطلان من له حق طلب البطلان ، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية أنه اذا تراء لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي طلب إبطال هذا الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني . وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة ، أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع ، فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافي بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان . وباستقراء المادة 158 بفقرتيها الأولى والثانية ، يتضح أن المشرع لم يخول الخصوم حتى التمسك بالبطلان فقط وإنما خوله أيضا لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية على السواء . فخول قاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي شابه البطلان سواء من تلقاء نفسه أو من أحد الخصوم ليعرض الأمر على غرفة الإتهام كي تقرر بطلان الإجراء المعيب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني كما حول وكيل الجمهورية إذا تبين له أن هناك إجراء مشوب بالبطلان يطلب من قاضي التحقيق إفادته بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الإتهاء بمعرفة النائب العام كي تقرر بطلان الإجراء المعيب أما فيما يتعلق بالمتهم والمدعي المدني فيجوز لهما أن يتمسكا ببطلان الإجراء المعيب أمام غرفة الاتهام دون غيرها بواسطة مذكرة كتابية تودع بأمانة ضبط غرفة الإتهام طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

إثارة البطلان في التشريع الجزائري لا يجور إلا من طرف القاضي نفسه أو من قبل وكيل الجمهورية هذا ما نصت عليه المادة 158 من ق.إ.ج بقولها « إذا ترائى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني ، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه

[1] علي شملال . مرجع السابق . ص 110 .

[2] نفس المرجع . ص 111

بزاف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان » ، كما يجوز لغرفة الاتمام بصفتها هيئة تحقيق إثارة البطلان من تلقاء نفسها في القضايا المرفوعة إليها وفقا للمادة 191 ق إ ج ونميز بين حالتين :

- في حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف تنظر هذه الأخيرة في صحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ. ج فإذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية له و يكون ذلك إما بصدور أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام أو استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى أو طلب إبطال إجراء مقدم من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ".

في حالة استئناف إجراء محدد : حددت المادتان 172 ، 173 ق.إ.ج الأوامر التي يجوز للمتهم و المدعي المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام ، وفي هذه الحالات لا يجوز لغرفة الاتهام البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة و إن كان ذلك بطلب صريح من المستأنف و ذلك لأن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، وتبعا لذلك فإذا أثار المتهم أو المدعي المدني مسألة بطلان الإجراءات يتعين على غرفة الاتهام عدا حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار[1].

ثالثا : آثار البطلان : إذا تقرر بطلان الإجراء زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع التقادم لأن الإجراءات الصحيحة هي وحدها التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى [2]، فإذا كان الإجراء الباطل يخص استجواب المتهم وسماع المدعي المدني

يعتبر البطلان مطلقا و يمتد إلى الإجراءات التي تلي الجزء الباطل حسب المادة 157 ق إ ج ، أما في الحالة المنصوص عليها في المادة 159 فقد ترك المشرع تقرير ما إذا كان بطلان الإجراء يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له ، ويترتب على ذلك البطلان أثران رئيسيان ،

يتمثل الأول في سحب الأوراق المتعلقة بهذا الإجراء من الملف ويحفظ بكتابة ضبط المجلس القضائي ،

والأثر الثاني يتمثل في منع القضاة والمحامون من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط منها الدليل ، وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية طبقا لنص المادة 160 ق . إ .ج .

[1] احسن بوسقيعة .**التحقيق القضائي .** مرجع سابق .ص197 .

[2] احمد الشافعي . مرجع سابق . ص270 .

المطلب الثاني : سلطة غرفة الاتهام بنظرفي القضايا والاوامر

من خلال هذا المطلب نتطرق الى سلطات غرفة الاتهام واتصالها بالقضايا والاوامر . سلطة غرفة الاتهام بالنظر في قضايا الجنايات من جهة و سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بحرية المتهم من جهة اخرى .

الفرع الاول : سلطة غرفة الاتهام بالنظرفي قضايا الجنايات .

تختص غرفة الاتهام بنظر قضايا الجنايات التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل أن تصدر غرفة الاتهام رأيها فيها ، حيث أن قضايا الجنايات ترفع إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام بعد إحالتها لهذا الأخير من قبل وكيل الجمهورية [1]، يلاحظ أن المشرع لم يخول قاضي التحقيق صلاحية إحالة مرتكب الجناية مباشرة على محكمة الجنايات وإنما خول هذه الصلاحية لغرفة الاتهام بعد تحقيق ثاني تجريه ، لأن التحقيق وجوبي على درجتين في مواد الجنايات أي لابد أن يمر ملف القضية على غرفة الاتهام ، وتعتبر إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأساسية لغرفة الاتهام ، وقد نص المادة 166 ق إ ج المعدلة بالقانون 17-2007) [2]على « إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام ، ويستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية ... » الملاحظ أن المادة نصت على إبقاء سريان مفعول الأمر بالإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق وذلك لأن المادة 198 عدلت بموجب القانون 17-07 الذي ألغى الأمر بالقبض الجسدي ، فجاءت المادة 166 بما يتوافق و تعديل المادة 198 . ويترتب على الأمر بالإحالة على محكمة الجنايات أثر قانوني إجرائي يتمثل في خروج الدعوى من حوزة غرفة الاتهام ودخولها حوزة محكمة الجنايات وتنتهي بذلك سلطة غرفة الاتهام على الدعوى فلا يكون في وسعها أن تجري تحقيقا تكميليا فيها بعد ذلك ، ورئيس محكمة الجنايات وحده إذا بدا له أن التحقيق الابتدائي غير مكتمل ، أو أنه قد طرأ بعد صدور قرار الإحالة ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي أن يقوم بإجراء هذا التحقيق بنفسه أو عن طريق أحد

[1] عبيدي اباه القائد . **اختصاصات غرفة الاتهام واجراءات انعقاد الجلسة** .مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء . دفعة 14 . 2006 ص 5

[2] القانون 17-07المؤرخ في 28جمادة الثانية عام 1438 الموافق ل27 مارس 2017 المعدل والمتمم اللامر 66-155 الجريدة الرسمية العدد : 20 بتاريخ 2017/03/29 .

أعضاء المحكمة أو يندب لذلك قاضيا للتحقيق ، ويعتبر قرار الإحالة النهائي مكسبا أو مانحا للاختصاص حيث يتعين عليها أن تقضي في كل الوقائع التي تحال إليها .

إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع موضوع الدعوى المعروضة عليها تشكل جناية قضت بإحالتها على محكمة الجنايات ، كما لها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المترتبة عن تلك الجنايات سواء كانت جنح أو مخالفات .

ولغرفة الإتهام سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم وأن تضيف إليها ظرفا مشددا ، ولها أيضا أن توسع دائرة الإتهام لتشمل متهمين آخرين أو تضيف وقائع أخرى ناتجة عن الدعوى المعروضة عليها لم يتناولها قاضي التحقيق (المادة 187 ق اج) ، بشرط ألا يكون قد صدر بشأنها أمر باللأ وجه للمتابعة حاز قوة الشيء المقضي فيه . وقد تحقق غرفة الإتهام في عدة جرائم مرتبطة فيما بينها وكانت من إختصاص عدة محاكم ، فإنها تقضي فيها بقرار واحد طبقا لأحكام المادة 194من قانون الإجراءات الجزائية ، وتحيلها إلى الجهة المختصة بإحداها . وإذا كانت من درجات مختلفة فإنها تحيلها إلى المحكمة الأعلى درجة وهي محكمة الجنايات " أما إذا كان بعض هذه الجرائم من إختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من اختصاص المحاكم الخاصة يجب على غرفة الإتهام الفصل : بينها وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بنظرها ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك ، كأن تكون بعض الجرائم من إختصاص محكمة الجنح والبعض الآخر من اختصاص قسم الأحداث بالمحكمة [1]. وحسب المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان مفصل للوقائع موضوع الإتهام مع تحديد وصفها القانوني وإلا كان باطلا . وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة ، فإن غرفة الإتهام تصل أمرا بالقبض الجسدي على المتهم بالجناية مع تحديد هويته . ويلاحظ أن المتهم المتابع بجنحة مرتبطة بجناية منسوبة المتهمين آخرين ولم يكن محبوسا احتياطيا فإن الأمر بالقبض الجسدي المنصوص في المادة 198 ق إ ج ، لا يعنيه ولا يمكن تطبيقه عليه ، ومن ثم فإن حبسه بموجب هذا الأمر يعد حبسا غير شرعي ويجب أن يتضمن قرار الإحالة إمضاء الرئيس والكاتب وأسماء الأعضاء الإشارة إلى المستندات والمذكرات المودعة وإلى تلاوة التقرير وطلبات النيابة العامة (المادة 199 من ق.ا.ج) .[2]

[1] علي شملال . مرجع سابق . ص 125 .

[2] نفس المرجع . ص 125. 126.

الفرع الثاني : سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بحرية المتهم.

تختص غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر التي تصدر في مواجهة المتهم ، فتراقب مدى شرعية الحبس المؤقت وأسبابه وتفصل في طلبات الإفراج ، والرقابة القضائية ، وعليه ستتناول في هذا الفرع دورها في الأوامر الماسة بحرية المتهم .

أولا : الرقابة القضائية :

الرقابة القضائية إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج إذ يمكن تكييفها على أنها تدبير تحفظي أو أمني الغرض منها الإبقاء على حرية المتهم على الأقل في حدود معينة من جهة ووضعه تحت تصرف القضاء ومراقبته من جهة اخرى.

1- **مفهوم الرقابة القضائية :** يمكن تعريف الرقابة القضائية بأنها إجراء بديل للحبس المؤقت بفرض بموجبه التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها [1]وقد نص التشريع الاجرائي الجزائري على نظام الرقابة القضائية بموجب القانون 86-05 [2]والهدف منه هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت ، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به ، هذا الأخير الذي يمكنه حسب التعديل 15-02 ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاد ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية ، هذه المراقبة التي جاءت كبديل للحبس بنص المادة 125 مكرر 1 ق ر ج ، و هي تعني أساسا السوار الالكتروني [3]

2- **سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية :** لقد نصت المادة 125 مكرر 2 أنه إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب المقدم له من وكيل الجمهورية أو المتهم خلال 15 يوماً بقرار مسبب يجور اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام ، هذه الأخيرة تفصل خلال 20 يوماً من تاريخ اتصالها بالملف سواء بوضع المتهم تحت التزامات الرقابة

[1] عبدالرحمان خلفي . **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة** . طبعة 3 دار بلقيس الجزائر .2017 ص 376 .

[2] القانون رقم 86-05 المؤرخ في 23جمادة الثانية 1406 الموافق ل 04 مارس 1986المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية . عدد 10 صادر في 05مارس 1986 .

[3] نجيمي جمال . المرجع السابق . ص223 .

مع التزامات معينة أو إلغاء و رفع الرقابة . و هذه هي الحالة الوحيدة التي تظهر فيها سلطة غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية .

ثانيا : الحبس المؤقت .

يعد الحبس من أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة ،و هو اجراء وقتي اقره المشر ع لمصلحة التحقيق ، حيث كان يرى في الحبس المؤقت أصل وفي الرقابة القضائية والإفراج المؤقت بديلين له وذلك بإعطاء قاضي التحقيق سلطة الاختيار بين الأمر بحبس المتهم أو الإبقاء عليه طليقا ، الحبس ، غير أنه تدارك هذا الأمر في التعديل الأخير الذي أقر للحبس المؤقت طبيعته الأصلية في أنه استثنائي وهذا ما جاء في المادة 123 المعدلة والمتممة بالأمر 15-02 حيث أقرت للمادة احترام قرينة البراءة المكرسة قانونا وذلك بنصها على أنه « يبقى المتهم لحرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية ، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت ... » [1].

ا-/**تعريف الحبس المؤقت :** يمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق.[2]

ب-/**أو هو " إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته "**، لكن من الفقه من يرى أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف البحث عن الدليل إنما هو بالأدق أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من الطمس و الخشية من هروب المتهم.

1- **سلطة غرفة الاتهام في إصدار أمر الحبس المؤقت :** منح المشرع لغرفة الاتهام سلطة إصدار أمر الحبس بصفتها سلطة تحقيق و جهة من الجهات القضائية ، وذلك في الحالات التالية :

حالة استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا ، وفقا لأحكام المادة 192 ق .ا.ج « إذا كانت غرفة قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم ، أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه

[1] اوهابية عبدالله . **شرح قانون الاجراءات الجزائري** -طبعة مزيدة ومنفحة باحدث التعديلات . ج1 .بدون طبعة .دار هومة للطباعة .الجزائر.2018 ص547.

[2] عبدالرحمان خلفي .المرجع السابق . ص 282 . 283

السجن أو بالقبض عليه ... » [1]في هذه الحالة يبدو التعارض بين أوامر قاضي التحقيق و غرفة الاتهام واضحاً ذلك أنه إذا قررت غرفة الاتهام الإفراج عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمراً جديدا بحبس المتهم مؤقتا بناء على أوجه الاتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها حسب المادة 131 / 4 ق إ ج

* في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص ثم طرأت ظروف جديدة تجعل من الضروري حبس المتهم ، يجوزلغرفة الاتهام أن تصدر أمر بالوضع الحبس المؤقت طبقا للمادة 131 ق.ا.ح .

* عندما تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمواد 186 ، 187 ق .إ. ج فإن القاضي المكلف غير مؤهل بممارسة صلاحيات قاضي التحقيق القضائية كالفصل في طلب الإفراج والأمر بالوضع في الحبس المؤقت التي تبقى من اختصاص غرفة الاتهام و هذا بمقتضى المادة 190 ق.إ ج

في حالة ظهور أدلة جديدة تقضي بوضع المتهم في الحبس المؤقت وكانت غرفة الاتهام قد أصدرت من قبل قرارا بأن لا وجه للمتابعة ، فإن لرئيسها لا للغرفة بكاملها أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وحبسه مؤقتا بناء على طلب النائب العام ريثما تنعقد غرفة الاتهام[2]، وفقا للمادة 181 ق إج .

4- تمديد الحبس المؤقت :

في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق وكان قاضي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد ، فلا يملك بعدها سلطة تمديد الحبس المؤقت يقرر قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب تمديد حبس المتهم التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد ، وبالتالي على قاضي التحقيق تقديم طلب مسبب بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي طلبه خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد ، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل أقصاه خمسة أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام ، فإذا رأت توافر دواعي التمديد مددته لمدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري طبقا للمادة 125/1ق.ا.ج .[3]

[1] المادة 192من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] احسن بوسقيعة .**التحقيق القضائي** . نفس المرجع . ص177

[3] اوهايبية عبدالله .المرجع السابق . ص559 . 560 .

فالحبس المؤقت وفقا للتعديل بالأمر 15-02 يمكن أن يصل في أقصى مدة له في الجنايات عموما ستة عشر شهراً بمعرفة قاضي التحقيق و عشرين شهراً باستعمال التمديد المقرر لسلطة غرفة الاتهام و قد يصل سنة و ثلاثين شهراً بتوافر الحالات التي تقررها المادة 125 مكرر ق.إ.ج .

وإذا تعلق الأمر بالفصل في طلب قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت للمتهم وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه إلى جانب الإجراءات التي يتعين احترامها لانعقاد غرفة الاتهام السالفة الذكر ، أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يتقدم بطلب تمديد الحبس المؤقت إلى غرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس ، وبأن يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة ، حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام التي يتعين عليها أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري كما أوجب المشرع أيضا على النائب العام عند إبلاغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة برسالة موصى عليها ، مراعاة مهلة 48 ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة ، ويودع أثناء هذه المسلة ملف الدعوى مستملا طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين المدنيين ، وتفصل عرفة الاتهام في الطلب طبقا لأحكام المواد 183 و 184 و 185 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا .[1]

أما بالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للإجراءات والكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وكل تحديد يجب ألا يتجاوز شهرين في كل مرة

5- رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت :

تتجلى رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت من خلال حرص المشرع على أن تصدر غرفة الاتهام حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل ، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من ق .إ. ج ، ما لم يتقرر

إجراء تحقيق إضافي ، كما أن المادة 204 ق. إ.ج المعدلة بامر 15-02 أوجبت على رئيس غرفة الاتهام أن يخطر الغرفة كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا إذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر حيث نصت على « يراقب

[1] محمد حزيط . مرجع سابق . ص 328 .

رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ليتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا ، وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ، ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاضي اخر بالمجلس القضائي ، وفي كل الأحوال يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل » ، و قد تم بموجب الأمر 15-02 إلغاء المادة 205 و أدرج مضمونها كفقرة أخيرة للمادة 204[1] وتعتبر غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة في تعديل أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت ، حيث تراقب بصفة دقيقة التسبيب المستند إليه لتبرير الوضع في الحبس المؤقت أو تمديده من طرف قاضي " التحقيق .

ثالثا : الإفراج

1- مفهوم الإفراج : يعرف الإفراج بأنه ترك المتهم طليقا طبقا لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته بحكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن عملا بأحكام المادة 56 من الدستور [2]، والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية له ثلاثة صور هي : إفراج إلزامي أو وجوبي يتم بقوة القانون ، وإفراج جوازي والإفراج تحت كفالة .

أ- **الإفراج بقوة القانون :** هو التزام سلطة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس موقتا بقوة القانون ، متى توافرت حالاته وهي انعدام المبررات القانونية للحبس كعدم بت غرفة الاتهام في موضوع استئناف أمر بالوضع في الحبس المؤقت وانقضت مهلة عشرين يوم من تاريخ الاستئناف طبقا للمادة 179.ق.ا.ج .

ب- **الإفراج الجوازي :** هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق فهو سلطة تقديرية مقررة لقاضي التحقيق بمبادرة منه أو بطلب من المتهم أو محاميه ، أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية [3] كما جاء في المادتين 126 و 127 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج - **الإفراج بكفالة :** الكفالة مبلغ مالي تقدره السلطة القضائية يدفعه المراد الإفراج عنه وحددته المادة 132

[1] نجيمي جمال . المرجع سابق .ص 329 .

[2] اوهايبية عبدالله . المرجع السابق . ص 572 .

[3] نفس المرجع . ص 574 .

ق. إ.ج و يقع بالنسبة للأجنبي و الكفالة مسألة جوازيه متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق الغرض منها ضمان مثول المفرج عنه في جميع إجراءات التحقيق[1] حيث نصت المادة على « يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة و ذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون » .

2- **سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالإفراج :** تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج على المحبوس مؤقتا من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى العمومية ، المتهم أو وكيل الجمهورية في الحالات التالية :

*في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في عدم بت قاضي التحقيق في طلب المتهم أو محاميه بعدم الفصل فيه أصلا خلال الأجل الذي يحدده له القانون أو برفض طلب النيابة العامة للإفراج عن المتهم حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية .

* حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع أو لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية للحكم فيها فتنص المادة 128/5 إ. ق.ج « وتنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أي جهة قضائية » .

*حالة التحقيق في مواد الجنايات وقبل قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للفقرة 4 من المادة 128 ق.ا.ج المعدلة بالقانون 17-07.

*فيما بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وذلك حسب المادة 128 ق.إ ج .

*في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية ، حسب المادة 128 ق.ا ج .

3- الاجراءات المتبعة عند الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الامر بالوضع في الحبس المؤقت :

اذا تعلق الأمر بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، فإلى جانب الإجراءات التي يتعين احترامها لانعقاد غرفة الاتهام السالفة الذكر ، أوجب المشرع في الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية عند قيام النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة بكتاب موصى عليه ، مراعاة مهلة ثماني وأربعين ساعة بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة ، كما

[1] اوهايبية عبدالله. نفس المرجع . ص576 .

أوجب على غرفة الاتهام بمقتضى المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية أن تصدر حكمها في موضوع الحبس .[1]

[1] محمد حزيط . مرجع السابق . ص328 .

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص الى ان غرفة الاتهام وفقا للتشريع الجزائري تتمتع بصلاحيات هامة وواسعة فقد اعترها درجة استئناف كونها تختص بالفصل في اوامر قاضي التحقيق و الاطراف الذين لهم حق الاستئناف امام غرفة الاتهام .

واعتبارها درجة تحقيق ثانية من خلال مراقبها لملائمة وصحة اجراءات التي ترها لازمة لاستكمال التحقيق . وتقرر بطلان اي اجراء تراه مخالفا للقانون كما تنظر في القضايا الجنائية وتحيلها الى محكمة الجنايات الابتدائية بعد اصدارها لقرار الاحالة . فهي تعتبر صاحبة الاختصاص الاول في ذلك .

وقد اكد المشرع بمقتضى القانون 17-07 على ان تتم الاجراءات في اجال معقولة ودون تاخير غير مبرر وتعطي الاولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا . هذا ما نلاحظه بخصوص الاجال الممنوحة لغرفة الاتهام التي تتميز فيها الاجراءات بالسرعة وقصر الاجال .

الفصل الثاني : إختصاصات غرفة الإتهام خارج التحقيق القضائي

لم يقتصر المشرع الجزائري في اختصاصيات وصلاحيات غرفه الاتهام على ما ورد أثناء التحقيق القضائي إلى اختصاصات وصلاحيات أخرى خولها لها قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في رقابتها على أعمال الضبطية القضائية، وتفصل في طلبات قضائية متنوعة كرد الاعتبار والأشياء المحجوزة، كما تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة حيث سنرى هذه الاختصاصات في مبحثين للدراسة نتناول في المبحث الأول رقابتها على جهاز الضبطية القضائية والمبحث الثاني نخصصه لسلطتها في النظر في الطلبات القضائية المتنوعة.

المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية .

خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام مراقبه أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتبع هؤلاء الضباط الجهة الوصية عليه وزاره الداخلية أو وزاره الدفاع الوطني وأخطاؤهم تعرضهم للعقوبات من طرف رؤسائهم السلميين لكن موضوع الضبطية القضائية يعني أهمية بالغه بالنسبة للحريات الفردية الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي برقابه المسئولين الإداريين بل مدد ذلك إلى السلطة القضائية التي يمكنها أن تعاين من غيرها مع مراعاة المادة 28 قانون الإجراءات الجزائية.

يشرف على ضباط الشرطة القضائية النائب العام الذي يمسك ملفاتهم الشخصية و ينقطهم بمعية وكيل الجمهورية (م 18 مكرر ق.إ.ج) المعدلة بقانون 17-07 وتتم مراقبتهم من طرف غرفه الاتهام (م 206 ق.إ.ج) مع إشارة إلى أن غرفه لمجلس قضاء الجزائر هي التي تتولى مراقبه الضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري على المستوى الوطني(م 207 ق.ا.ج) .

لضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسوها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون»، وعليه سنتناول في هذا المبحث التعريف بأعضاء الضبطية القضائية وأخطائهم العامة ثم كيفية ممارسة رقابة غرفة الاتهام عليها بإضافة إلى القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية[1] .

[1] مختار سيدهم , **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا** (محاضرات –قرارات) موفم للنشر – س 1 الجزائر 2017 , ص 70

المطلب الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

قبل المرور إلى الرقابة المنوط بغرفه الاتهام على أعمال الضبطية القضائية لابد من الولوج إلى من هم المعنيون بهذه الرقابة أي عناصر أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لها وإبراز الأخطاء التي تتم مراقبتها ثم الإجراءات المتبعة امام غرفة الاتهام .

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام واخطائهم المهنية.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. وهذا ما جاء بنص المادة 12ق.أ.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 التي نصت على ما يلي «يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط و الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي ».[1]

أولا: أعضاء الضبطية القضائية

وبالرجوع إلى المادة 14ق.أ.ج فإن الشرطة القضائية تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

1- ضباط الشرطة القضائية :

وهم حسب نص المادة 15 ق.إ.ج المعدلة بالأمر19-10المؤرخ في 2019-12-11رؤساء المجالس الشعبية والبلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك[2] الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم

[1] قانون الاجراءات الجزائية .مرجع سابق .
[2] نفس المرجع .

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، وكذا ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل .

2- الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي:

وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون بالغابات وكذلك المراقبين التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ومفتشو الأقسام والمفتشين العاملين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش ومفتشو التعمير، وأعوان الجمارك وهم على سبيل المثال لا الحصر ، نصت عنهم قوانين خاصة.

3- أعوان الضبط القضائي:

حددتهم المادة19 المعدلة بموجب القانون رقم 19- 10وهم موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف الدرك الوطني و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا:الأخطاء المهنية العامة

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة تترتب عنها المسؤولية التأديبية و هناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة و يمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية[1].

و يعد من الأخطاء المهنية لأعضاء الضبط القضائيمايلي:

1- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضباط الشرطة القضائية في إطار التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها .

[1]- احمد غاي، **التوقيف للنظر**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص82.

2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.

3- توقيف الأشخاص للنظر دون اخطار وكيل الجمهورية المختص اقيميا عند اتخاذ هذا الاجراء

4- المساس بسرية التحقيق، و البوح للغير بوقائع تصل على علم ضباط الشرطة بمناسبة مباشرتهم مهامهم.

5- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية

- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون اذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات التي نص عليها القانون

بات من الضروري تنظيم الأخطاء المهنية التي يقع فيها ضباط الشرطة القضائية في مجموعه من القواعد القانونية و التنظيمية، التي تأمرهم بعمل واجب، أو تنهاهم عن إتيان فعل معين حيث يترتب عن الإخلال بالواجب المسؤولية التأديبية لأن الخطأ التأديبي أوسع نطاقا من الجريمة الجزائية التي تحدد و تضبط بإخضاع الفعل إلى نص يجرمه[1].

الفرع الثاني: كيفية الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

لقد حدد المشرع الجزائريرقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية في المادة 12من ق.إ.ج ونظم كيفية الرقابة على الأعمال القضائية في المواد 206 إلى 211 ق.،إ. ج إذ نصت على انه تراقب غرفة الاتهام أعمال الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون ، وهذه الرقابة هي ذات طابع تأديبي بشان نشاطهم بهذه الصفة

وهي تختلف عن مراقبة صحة الإجراءات التي يقومون بها و مدى قابليتها للإبطال[2]، فنصت المادة 207 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 19-10 على أنه في حالة إخلال ضابط الشر القضائية بمهامه أو ارتكابه خطأ بمناسبة وظيفته فإن الأمر يرفع لغرفة الاتهام وذلك إما من النائب العام أو من رئيسها، أو من تلقاء نفسها بمناسبة قضية

[1] جوهر قوادري صامت , **رقابة سلطة تاتحقيق على اعمال الضبطية القضائية** , درا الجامعة الجديدة 2010 ص 228

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 330.

مطروحة عليها، وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة حسب التعديل صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، وتتم هذه الرقابة كما يأتي:

أولا: الأمر بإجراء تحقيق

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 ق.إ.ج، أمر يتعلق بتجاوز ارتكبه عضو الضبطية القضائية عن حدود اختصاصه أو ارتكابه مخالفة فلها أن تأمر بإجراء تحقيق، وهو ما جاء في المادة 208 ق إ.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 حيث نصت على أنه «إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين أن يكون هذا الأخير قد ممكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه .

يستفاد من نص المادة208من ق.ا.ج على مايلى

1 أن التحقيق وجوبي مع ضابط الشرطة القضائية، حيث تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة و إشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام ، و يمكن للعضو المحقق معه من تقاسيم أوجه دفاعه عن نفسه، وتمكينه من حقه في الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي وحقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه[1].

2-- يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها، و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

[1] د أوهايبية عبدالله، المرجع السابق ، ص401.

3- توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيهاجميع الو ثائق التي تهم مهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا و التي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط للشرطة القضائية و لهم الحق في الإطلاع على كل هذه الملفات المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري[1].

4- أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية ضمانة هامة و هي توكيل محامي للدفاع عنه في حالة متابعته من غرفة الاتهام.

ثانيا: المتابعة التاديبية:

تختص غرفة الاتهام بوظيفة مراقبة ضباط الشرطة القضائية تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها ، وقدتمارس وظيفة الرقابة بناء علي طلب يقدمه النائب العام او بناء علي طلب من رئيسها وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي فيخضع اعضاء جهاز الضبط القضائي علي مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس ،

هذا ما اكدته المادة 207/1 من ق.ا.ج بنصها " يرفع الامر لغرفة الاتهام اما من النائب العام او من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لظباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ، ولها ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها " ويستثني من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية واعوانهم التابعين لمصالح الامن العسكري ، حيث اخضعهم المشرع لرقابة غرفة الاتهام لمجلس القضائي الجزائر العاصمة وهو ما يعني اختصاصا وطنيا بالنسبة الي تلك الفئة من جهاز الضبطية القضائية [2]والعلة في ذلك هو عدم وجود غرفة الاتهام علي مستوى المحاكم العسكرية بالاضافة الي انهم يمارسون مهامهم في كافة التراب الوطني طبقا للمادة 16 ق.ا.ج فتنص المادة 207/02 ق.ا.ج " غير ان غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية

[1] جلالي بغدادي , المرجع السابق ص 51

[2] عبد اوهابية , الرجع السابق , ص347

للأمن العسكري ، وتحال القضية علي غرفة الاتهام من طرف النائب العام ، بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة اقليميا" .

ويستخلص من نص المادة 207 ق.ا.ج ان :

1 - انه يمكن رفع دعوى تاديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية بغض النظر عن الجهة التي ينتمي اليها من اجل الاخلالات المنسوبة اليه خلال قيامه بمباشرة مهامه المنوطة به في مجال البحث و التحري .

2 - تحدث المتابعة بناء علي طلب النائب العام او رئيس غرفة الاتهام بناء علي الصلاحيات التي خولها اياه القانون او تنظر في القضية من تلقاء نفسها .

3 - الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التاديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي لها عنصر الضبط القضائي ، ماعدا ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الامن العسكري فتحال لقضية علي غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة[1].

ولغرفة الاتهام سلطة توجيه ماتراه لازما من ملاحظات العمل بصفة ضابط الشرطة القضائية او عون شرطة قضائية مؤقتا علي مستوى دائرة اختصاصه العادية او علي مستوى المجلس القضائي او حتي علي المستوى الوطني ، ولها ان تسقط عليه الصفة نهائيا طبقا للملدة 209 ق.ا.ج .

ثالثا: المتابعة الجزائية :

نصت المادة 210 ق.ا.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة الفضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن الوطني، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني الإجراء

[1] تومي يحى , **دور الظبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجوائري** (مذكر ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي) كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 2010 ص 347

اللازم في شأنه»، حيث يتبين من نص المادة أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي جريمة طبقا لقانون العقوبات فبالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له وتوقيع الجزاءات التأديبية ترسل ملف المعني إلى النائب العام المختص فإذا رأى أن ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية، عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق ممن يعملون خارج دائرة اختصاص العضو المتهم، وعند الانتهاء من التحقيق معه متى كان هناك محل لمحاكمته، يحال للجهة المختصة أو الغرفة الاتهام لذلك المجلس بحسب الأحوال[1] وهذا طبقا للمادتين 576 و 577 إ. ج، أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر وهي صاحبة اختصاص وطني فيحول ملف المعني إلى وزير الدفاع الوطني ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضده حسب المادة 210 ق.إ.ج.

المطلب الثاني: قرارات غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية .

بعد أن تنتهي غرفة الاتهام من دراسة القضية ويتبين لها أن الواقعة ذات طابع تأديبي تقوم طبقا لنص المادة 209 .ق إ ج بتوجيه العقوبات التالية دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من الرؤساء التدرجيين ، فهي إما أن - ما تراه لازما من ملاحظات، او تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية او إسقاط صفة ضابط شرطة فضائية عنه مائيا، أما في حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أمرت بإرسال الملف إلى النائب العام[2]

حيث تنحصر القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية في نوعين من القرارات، القرارات التأديبية و القراراتالجزائية،

[1] وهابية عبد الله، **المرجع السابق**، ص 430.

[2] - خلفي عبد الرحمان، **المرجع السابق** ، ص 167.

ضد الأعضاء الذين تثبت في حقهم ارتكاب مخالفة أو اخلالات أثناء ممارسة عملهم أو تجاوز و حدود اختصاصاتهم.

الفرع الأول: القرارات التأديبية

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضابط الشرطة القضائية و تتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام، فتنظر في القضية كهيئة تأديبية في الاخلالات التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة التي يتبعها، فتقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية[1].

و تنتهي المتابعة التأديبية من غرفة الاتهام باتخاذ إحدى القرارات التالية:

- توجيه ما تراه مناسبا من ملاحظات للمعني بالأمر.

- إصدار قرار بإيقاف المعني عن العمل بصفته ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي، أو حتى على المستوى الوطني.

- إسقاط أو سحب الصفة عن ضابط الشرطة القضائية المعني بالتأديب إذا قام بخطأ جسيم كأن يقوم بإجراء تفتيش مسكن دون حصوله على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

وقد قضت المحكمة العليا بأنه" يجوز لغرفة الاتهام إسقاط صفة الضبطية القضائية بمجرد معاينتها اخلالات مرتكبة من ضباط أو أعوان الضبطية القضائية بمناسبة مباشرة مهامهم، و أنه لا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات"[3].

---

[1]- أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص 84.

[2]- جبارني ياسين، **المرجع السابق**، ص 93.

[3]-قرار المحكمة العليا رقم 641878 بتاريخ 2011/06/16، عن نجيمي جمال، **المرجع السابق**، ص .378.

و تبلغ القرارات التأديبية المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية من غرفة الاتهام، لرؤسائه السلميين في سلكه الأصلي من السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها طبقا للمادة 211من ق.إ.ج بناء على طلب من النائب العام، وقد أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه، لأن التبليغ شرط ضروري لسماعه فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من ممارسة مهامه، أي بحرمانه من ممارسة اختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة أو مستمرة أو دائمة، خاصة و أن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارستها[1]،

فتنص المادة 142 من ق.ع على أن " كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفية بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج[2].

و في غياب النص الذي يستثني القرارات التأديبية الصادرة عن غرفة الاتهام في حق عناصر الضبطية القضائية من قابليتها للطعن فإن المحكمة العليا ذهبت إلى أنها غير قابلة للطعن حسبما جاء في قرارها الذي نص أنه "من المقرر قانونا و قضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و الغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا من قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتدءا من تاريخ صدور الحكم فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية، لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا"[3] .

[1]- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص349.

[2]المادة 142 من الأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ 8 يونيو 1966، ج ر، ج ج، العدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ، ج ج، عدد 71 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 105717 بتاريخ 1993/01/05، عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 381.

الفرع الثاني: القرارات الجزائية .

إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي، ضابط أو عونا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فبالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية، ترسل ملف المعني إلى النائب العام المختص، فإذا ما رأى النائب العام ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بالتحقيق في قضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه.

وبانتهاء التحقيق معه، يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة، إما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بحسب الأحوال .

أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية و لمصالح الأمن العسكري فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر و هي صاحبة اختصاص وطني في هذا المجال، تحول ملف المعني من ضباط أو أعوان الأمن العسكري إلى وزير الدفاع الوطني، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة طبقا للمادة 210 ق.إ.ج. القضائية التابع لتلك المصالح .[1]

[1] قانون الاجراءات الجزائية . مرجع سابق .

المبحث الثاني: اختصاصات غرف الاتهام في الفصل على طلبات القضائية

لا تقتصر اختصاصات غرفة الإتهام على ما ورد في مجال التحقيق القضائي بل تتعداها الى إختصاصات أخرى منها أنها تختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بالأشخاص كرد الإعتبار ، ورد الأشياء المضبوطة ، كما تختص بالفصل في حالة التنازع في الإختصاص ، وحالات الإشكالات في التنفيذ الجزائي ، وستتناول ذلك في مطلبين المطلب الأول وهو الفصل في طلبات رد الاعتبار ورد الأشياء المحجوزة اما المطلب الثاني الفصل في تنازع الإختصاصات وإشكالات التنفيذ .

المطلب الأول : الفصل في طلبات رد الاعتبارورد الأشياء المحجوزة.

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاص النظر في الطلبات المتنوعة وذلك في حالة الحكم على شخص مدان وتنفيذ العقوبة وهو طلب رد الاعتبار، كذلك لغرفة الاتهام، اختصاص رد الأشياء المحجوزة تحت يد السلطات القضائية.

الفرع الأول: الفصل في طلبات رد الاعتبار

هناك نوعان من رد الاعتبار الأول قضائي نصت عليه المواد 279 الى 293 من قانون الإجراءات الجزائية .

اما الثاني هو رد الاعتبار القانوني نص عليه المادتان 677-678 من ق.ا.ج وهو لا يعني غير العقوبات البسيطة التي تتجاوز سنتين حبسا وحيدة او مجتمعة منما يعني ان العقوبات التي لا تتجاوز ذلك لا يرد فيها الاعتبار بقوة القانون مهما طال أمده [1]

[1] مختار سيدهم، مرجع سبق ذكرة، ص:73.

أولا : الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو للآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية[1]، ويتم بقرار من غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة.

1- شروط رد الاعتبار القضائي

من خلال ما جاء في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المشرع قد حدد عدة شروط وإجراءات خاصة برد الاعتبار القضائي.

أ- الشروط الخاصة بالطلب

- أن يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه، أما إذا كان محجورا عليه فإن الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني، وفي حالة وفاته فغن الطلب يقدم من طرف زوجته أو أحد أفراد عائلته على أن يقوموا بتقديم طلبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة.

- أن يكون طلب رد الاعتبار متضمنا المجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم على حدا لأنه يمكن الحكم برد الاعتبار الأحكام دون أخرى.

- أن يكون طلب رد الاعتبار القضائي متضمنا لتاريخ الحكم بالإدانة وأماكن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه وفقا لنص المادة 685 من ق.إ. ج.

[1] وقاف العياشي، **نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 47.

- في حالة رفض الطلب المقدم برد الاعتبار فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج قبل مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ الرفض.

ب - الشروط الخاصة بالآجال الزمنية

يمكن التطرق لهذه الشروط من خلال التمييز بين العقوبة المحكوم بها إن كانت جناية أو جنحة، وبين الشخص المحكوم عليه إن كان مبتدأ أو في حالة عود. فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة جناية فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها[1]. أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد فإن طلب رد الاعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ستة سنوات تسري ابتداء من تاريخ الإفراج عنه كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره يسري عليه نفس الشرط، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن الفترة التجريبية تزداد إلى عشرة سنوات[2].

ج - الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة.

اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه عند تقديمه طلب رد الاعتبار القضائي أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية و التعويضات المدنية.

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد هذه المستحقات فيتعين عليه أن يثبت قضائه لمدة الإكراه البدني أو أن يكون الطرف المدني قد قام بإعفائه من ذلك.

-1 تنص المادة 681 من ق.إ.ج على "لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية- و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها ."

2-وقاف العياشي، **المرجع السابق**، ص.92.

أما المحكوم عليه الإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة إلى الفوائد و المصاريف أو إثبات إبراء ذمته منها.

و في حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد اعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره وذلك باستخراج شهادة العوز، أما التعويضات المدنية و الغرامات المالية فيلزم المحكوم عليه بتسديدها ..

2- إجراءات تقديم و الفصل في رد الاعتبار القضائي : حدد المشرع إجراءات خاصة لتقديم طلب إعادة رد الاعتبار القضائي أمام غرفة الاتهام ، وتفصل الغرفة بعد ذلك في الطلب بالقبول أو الرفض.

أ - تقديم طلب رد الاعتبار القضائي:

يتم تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لدي اختصاص المحكمة المتواجدة بها مقر إقامة المحكوم عليه تحت طائلة البطلان شكلا، و يتضمن الطلب ذكر البيانات المتعلقة بالحكم الصادر بالإدانة و تاريخه والأماكن التي أقام بها صاحب الطلب منذ تاريخ الإفراج عنه من السجن[1].

و بعد تقديم الطلب إلى النيابة العامة المتمثلة في النائب العام على مستوى المجلس أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها و يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ثم يتحصل وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 687 من ق.إ.ج على عدة وثائق، يتقدم بعد ذلك ممثل النيابة العامة بطلبه لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي و يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

يجري تحقيق بمعرفة مصالح الامن في الجهات التي يقوم بها العارض ثم يعطي قاضي تطبيق العقوبات رايه [2] .

[1]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 93.

[2] مختار سيدهم , مرجع السابق , ص75

يشكل الملف كاملا وي سل الي النائب العام الذي يحيلهم على غرفة الاتهام من الفصل . عكس ماتفعل بعض الجهات القضائية التي تحيل العارض على اخر جهة ادانته فان غرفة الاتهام بمجلس اقامته مختصة برد اعتباره . ان العقوبات المقضي بها من طرف المكمة العسكرية تخص هذه الأخيرة بالنظر رد الاعتبار حولها وفقا من المادة 233 من قانون القضاء العسكري .

كما لا يجوز رد الاعتبار القضائي لفائدة الجزائرين محكوم عليهم في الخارج لا المادة 676 من ق اج تشترط ان تكون الإدانة من جهة قضائية جزائرية لكن مادامت العقوبة المقضي من جهة اجنبية تسجل في صحيفة للسوابق القضائية رقم 1 ويشار اليها في رقم 2 وفقا للمادة 644 ق ا ج .[1]

بقي ان نشير ضرورة مراعاة نص المادة 684 التي تنص على انه اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة ان أدى المحكوم عليه خدمات جليلة الى البلاد مخصطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعبارباى شرط زماني او متعلق بتنفيذ العقوبة يبقى التقدير هذه المخاطرة للقضاة الموضوع فان توفرت شروط يفسطاحبها من شروط تنفيذ العقوبة ومرور وقت زماني عليها ومن دفع الغرامة والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية كما يجوز رد الاعتبار أيضا حى ولو سقطت عقوبته بالتقادم وهو ملا يجوز لغير (المادة 3/682 ق ا ج) تفصل غرفة الاتهام خلال شهرين في عرفة المشورة بعد سماع النيابة الطرف المدني او استدعائه .

فاذا رفض الطلب لا يجوز إعادة تقديمه الى بعد سنتتين مالم يكن الرفض لسبب عدم اكتمال الاجل فانه يجوز تقديم طلب جديد مجرد اكتماله[2] .

ب- الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي

لا يوجد اختلاف كبير في إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي عن تلك الإجراءات المتعلقة عند فصل الغرفة في القضايا المعروضة أمامها، غير أن المادة 689 من ق.إ.ج ألزمت غرفة الاتهام بالفصل في موضوع

[1] مختار سيدهم , المرجع السابق , ص 75

[2] نفس المرجع , ص 75

طلب رد الاعتبار خلال مهلة لا تتجاوز شهرين بعد إبداء النائب العام طلباته و سماع أقوال الطرف المعني أو محاميه، لتقوم بعدها غرفة الاتهام بإصدار قرارها إما بقبول طلب رد الاعتبار الذي و بمجرد صدوره يمحو كل آثار الإدانة، كما ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية[1]. عملا بنص المادة 692 من ق.إ.ج.

و إما برفض طلب رد الاعتبار، و في هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج[2] .

3: آثار رد الاعتبار القضائي

إن رد الاعتبار القضائي له آثار هامة تنعكس على المحكوم عليه من جهة أولى و آثار تنعكس على الغير، و أخرى تترتب على صحيفة السوابق القضائية للمعني.

أ- آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.

يترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية فلا يحتسب الحكم سابقة العود و يعود للمحكوم عليه كل الحقوق و المزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة.

ب- آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير.

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير و هذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد و التعويضات فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار و إنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير

[1]- جبارني ياسين، **المرجع السابق**، ص 99.

[2]- تنص المادة 684 من ق.إ.ج على" **إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة**".

من الحقوق، و نظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها.

ج- آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السو ابق القضائية.

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية و التي يرسلها النائب العام من أجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة و التي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له اعتباره، و من ثم فإنه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية[1].

بقي من اختصاصات غرف الاتهام أيضا الفصل في المصاريف القضائية عند اغفال محكمة الجنايات الفصل فيها وفقا للمادة 310ق.إ.ج والنظر في النزاع حول هوية المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات وفقا المادتين 596 ق.إ.ج و 14من قانون تنظيم السجون لعام 2005[2]

ثانيا :الفصل في طلبات رد الاعتبار القانوني:

يستفيد المحكوم عليه بعقوبة مهما كان نوعها برد الاعتبار بقوة القانون في حالتين هما:

الحالة الاولى : نصت عليها المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية مفادها :

يكون رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر ضده خلال المهلة الاتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس او عقوبة اخرى اكثر منها جسامة لارتكابه جناية اوجنحة كمايلي

1- اذاكانت العقوبة غرامة مالية : يستفيد المحكوم عليه في هذه الحالة برد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي مهلة خمسة (5) سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة او انتهاء الاكراه البدني او مضي اجل التقادم

[1]-وقاف عياش، المرجع السابق، ص 101.

[2] مختار سيدهم المرجع السابق ص 77

2- اذا كانت العقوبة هي الحبس : للمحكوم عليه بعقوبة الحبس الذي لايتجاوز مدته ستة (6) اشهر ، يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي مهلة عشرة (10)سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم .

3- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين :الشخص الذي حكم عليه مرة واحدة ،بعقوبة الحبس الذي لاتتجاوز مدته سنتيين (2) او بعقوبات متعددة لايتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمسة عشر ة (15) سنة ، تحسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة

4- عقوبة الحبس الذي يزيد عن سنتيين:اذا حكم علي المعني بعقوبة واحدة ، بالحبس لمدة تزيد عن سنتيين (2) او عقوبات متعدد لايتجاوز مجموعها سنتيين (2)بعد مضي مهلة عشرين(20)سنة تحسب بالطريقة نفسها

مع الاشارة الي ان العقوبات التي صدر امر بادماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الاحكام السابقة [1].

الحالة الثانية :نصت عليها المادة 678 ق.أ.ج وهي تتعلق بالاحكام الصادرة مع ايقاف التنفيذ، سواء كانت تقضي بالغرامة او بالحبس مع ايقاف التنفيذ وقد حددها المشرع فترة اختبار بخمس (5)سنوات تبدأ من يوم صدور حكم بالادانة حائز لقوة الشيئ المقضي به.

الفرع الثاني: الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة.

تختص غرفة الاتهام باختصاص إداري يتمثل في سلطتها في رد الأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق، لأن النظر في المسائل المتعلقة بالأشياء المحجوزة و الفصل فيها لا تعتبر قرارات قضائية و إنما قرارات ولائية لا تمس بأصل الحق[2].

[1] علي شملال المرجع السابق ص 128. 129

[2]-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص217.

لغرفة الاتهام الاختصاص في نظر طلبات رد الاشياء المحجوزة تحت يد القضاء اما بتظلم من الذي رفض طلبه قاضي التحقيق وفقا للمادة 86 من ق.ا.ج واما بعريضة من الشخص الذي يدعي ان له الحق على تلك الاشياء بعد ان لم تفصل فيها محكمة الجنايات وفقا للمادة 316ق.ا.ج

- ان غرفة الاتهام ليست جهة عليا لمحكمة الجنايات ، لذلك ليس بامكانها ان تصحح اخطاءها وتقضي بمصادرة الاشياء التي كان يتعين مصادرتها كعقوبة تكملية لان هذه العقوبة لايجوز القضاء بها الا مع الحكم الفاصل في الموضوع فان لم يتم ذلك اصبحت مستبعدة من مجال التطبيق ولو من طرف نفس المحكمة .

أولا: حالات فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة.

يجوز تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة إلى غرفة الاتهام في ثلاث حالات حددها المشرع.

- الحالة الأولى:

هي عند استئناف أمر قاضي التحقيق بالقبول أو الرفض و ذلك طبقا لنص المادة 86/2 من ق.إ.ج التي تنص"...وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ هو يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات....."[1]

- الحالة الثانية:

هي عند إصدار غرفة الاتهام قرار بأن بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 من ق.إ.ج التي تنص على" إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب

[1] قانون الاجراءات الجزائية . مرجع سابق

الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر و تفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة و تظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور الحكم[1] ".

- الحالة الثالثة:

هي عند صدور قرار من محكمة الجنايات وأصبح هذا القرار نهائيا، و إغفال محكمة الجنايات في البث في رد الأشياء المحجوزة و هذا طبقا لنص المادة 316/5 من ق.إ.جالمعدل بالقانون 17-07التي تنص على" و إذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء و يفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة".

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك حالات يمنع فيها رد الأشياء المحجوزة نذكر منها:

أ- إذا كانت الأشياء المحجوزة محلا للمصادرة كالأسلحة و المخدرات و ما تصادره أجهزة الجمارك في محاربة التهريب. .

ب- إذا كانت الأشياء المحجوزة تكون عنصر من عناصر إقناع للجريمة.

ج- إذا كانت الأشياء المحجوزة محل النزاع، لا يمكن أن يحل إلا بعد صدور الحكم النهائي[2] و غالبا في هذه الحالة ما ينظر الفصل فيها أمام القاضي المدني.

ثانيا: إجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة.

بالرجوع إلى نصوص المواد 86 و 316 من ق.إ.ج نجد أن رد الأشياء المضبوطة أو المحجوزة تكون على شكل طلب مكتوب من طرف المتهم، أو المدعي المدني أو كل شخص له مصلحة في الأشياء المحجوزة، و يقدم الطلب في

[1] نجمي جمال , الرجع السابق , ص 217

[2]-جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 100.

حالة ما إذا رفض أو أغفل قاضي التحقيق رد الأشياء المضبوطة إلى غرفة الاتهام التي تبث في الطلب بمجرد تقديم عريضة تظلم خلال مدة عشرة أيام من يوم تبليغه قرار أو الأمر بالرفض.

إن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة من طرف غرفة الاتهام، و في غياب النص لا يوجد اختلاف في بت غرفة الاتهام في طلبات رد الأشياء المحجوزة عن تلك التي تتبعها الغرفة في حال فصلها في القضايا الأخرى المعروضة عليها، و لم يتم النص كذلك على الآجال التي يجب على غرفة الاتهام الفصل فيها في طلب رد الأشياء المحجوزة[1].

تجدر الإشارة كذلك أن المشرع لم ينص صراحة على جواز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام التي تفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة[2].

[1]-معمري كمال، المرجع السابق، ص 155.

[2]-جبارني ياسين، المرجع السابق، ص.100.

المطلب الثاني : الفصل في تنازع الاختصاص واشكالات التنفيذ

تختص غرفة الإتهام بالفصل في تنازع الإختصاصات متى حصل هذا الأخير بين جهتان التحقيق ،أو بين جهات التحقيق وجهات الحكم التابعة لنفس المجلس وذلك إستنادا المادتين 546 و 547 ق.إ.ج

أما اشكالات التنفيذ في القضايا الجزائية عديدة وتختص غرفة الإتهام بالنظر في الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الناجم للحكم من حيث وجود هذه القوة او من حيث الكيفية التي يتعين ان تجري بها التنفيذ .

الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص

ينضم القانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص في المواد 545 -547 ق إ ج ويحصل تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة سواء كانت تتبع مجلس قضائيا واحدا او تتبع مجلسيين او أكثر كما يمنكن ان يقع بين جهتي حكم او بين حهي تحقيق او بين جهة حكم وجهة تحقيق ومنه نتطرق الى أنواع تنازع الاختصاص

أولا: أنواع تنازع الاختصاص. وفقا للمادة 545 من ق.ا. ج فإن التنازع في الاختصاص قد يكون ايجابيا أو سلبيا و قد يكون بسبب مقررات متعارضة.

1: التنازع الإيجابي.

و صورته أن تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم و تدعي كل واحدة منها انها مختصة بالنظر فيها، كالتنازع القائم بين قاضيين للتحقيق ينتميان إلى محكمتين و مجلسين مختلفين في قضية إصدار شيك بدون رصيد، حيث يرى الأول أنه مختص بالنسبة لمكان وقوع الجريمة فيما يرى الثاني أنه مختص بالنظر لمحل إقامةالمتهم، ولا يصدر أي واحد منهما أمرا بالتخلي عن البحث في القضية إلى القاضي الآخر[1]، وقد نصت المادة 545/1 من ق.إ. ج على هذا النوع من التنازع بنصها" يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تكون المجالس

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص66

القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستئناف الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها".

و لتحقق التنازع الإيجابي يجب قيام شرطين أساسيين الأول يتمثل في أن تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم فأكثر، أما إذا تعددت الوقائع و كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى و عرض البعض منها على جهة تحقيق أو حكم معين و البعض الآخر على جهات أخرى فليس هناك تنازع في الاختصاص بين القضاة و يتمثل الشرط الثاني في أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة حتى لا تتعدى المحاكمات و تتضارب الآراء[1].

2: التنازع السلبي.

يتحقق عندما تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة يكون أحدهما على الأقل مختص قانونا بنظر الدعوى، و لكن كل واحد منهم يقرر عدم اختصاصه و يصبح مقرارا هم بعدم الاختصاص نهائيين فإن كان أحدهم محل طعن فإن التنازع لا يقع لأن جهة الطعن قد تقوم بإلغاء المقرر الذي صرح بعدم الاختصاص و تأمر قاضي التحقيق بالتمسك بالاختصاص[2]، وقد نصت المادة 545/2 من ق.إ.ج على أنه يتحقق التنازع السلبي" عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية". يشترط لتحقيق هذا التنازع توافر الشروط التالية:

أ- أن تطرح نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق فأكثر.

ب- أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة.

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص66.

[2]- المرجع نفسه، ص 67.

ج- أن يقرر كلا القاضيين المتنازعين عدم اختصاصهما ولم يكن هناك قاضي ثالث مختص بنظر الدعوى إذ لو كان ذلك لما تحقق التنازع كليا و لأحيلت القضية إلى هذا القاضي لمتابعة التحقيق فيها.

د- أن يكون أحد قضاة التحقيق المتنازعين على الأقل مختصا قانونا بنظر الدعوى أما إذا كانوا جميعا غير مختصين فإن ذلك لا يمنع النيابة العامة من عرض الدعوى على القاضي المختص قانونا بالنظر فيها دون الالتجاء إلى طلب فك النزاع.

هـ- أن يكون المقرران بعدم الاختصاص نهائيين أي حائزين لقوة الشيء المقضي فيه، أما إذا كان أحدهما محل طعن فإن التنازع لم يتحقق بعد لأن الجهة المطروح عليها الطعن قد تضع حدا للنزاع بإلغاء المقرر المطعون به.

3: التنازع بين مقررات متعارضة

نصت على هذا النوع من التنازع المادة 545/3 من ق.إ.ج" أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم و قضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتين 436 و 437 من هذا القانون". يتبين من نص المادة السابقة أن محل للتنازع إذا لم تكن النيابة قد فتحت تحقيق قضائي في القضية و إنما سلكت طريق التلبس أو الاستدعاء المباشر فقضت المحكمة بعدم الاختصاص، الأن حينئذ تقوم النيابة مباشرة بطلب فتح تحقيق. كما يجب للتنازع أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص نهائيا، و أن يؤدي النزاع القائم بين الجهتين القضائيتين إلى تعطيل السير في الدعوى، و مثال ذلك أن تعرض على قاضي التحقيق بمحكمة وقائع للتحقيق فيها على أساس جنحة للسرقة، و بعد إصداره أمر بالإحالة على محكمة الجنح تقضي هذه الأخيرة بحكم بعدم الاختصاص على أساس أن الوقائع تكون جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظرفي التعدي و الكسر و يصبح هذا الحكم نهائي[1].

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص ، 67، 68.

ثانيا: الجهات المختصة بالفصل في التنازع.

تنص المادة 546 من ق.إ.ج على أنه" يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، و إذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا، فحص النزاع لدى غرفة الاتهام، و إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا".

يستفاد من نص المادة أن القانون يفرق بين ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي أو تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو إحداها غير عادية.[1]

ففي حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي وكان المجلس القضائي هو الأعلى، فإن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع، كما لو أصدر قاضيين للتحقيق تابعين لنفس المجلس القضائي بمحكمتين مختلفتين أمرين بعدم الاختصاص المحلي أو أصدر قاضي التحقيق أمر بالإحالة على محكمة الجنح و قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص النوعي أصبح نهائيا.

أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما فإن النزاع يطرح حينئذ على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، كالقرارين الصادرين الأول عن غرفة الاتهام و الثاني عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

أما في حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة غير تابعة لنفس المجلس القضائي، أو كان النزاع بين جهتين إحداهما غير عادية فإن النزاع برفع أيضا إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، و مثاله إصدار قاضي التحقيق بمحكمة ابتدائية أمر بعدم الاختصاص الشخصي على أساس أن الوقائع ارتكبها عسكري أثناء الخدمة الوطنية، و يصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا بعدم الاختصاص هو الآخر على أساس أن الشخص المتهم لم يكن يحوز صفة

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 123.

العسكري، و كذلك حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا بالإحالة على المحكمة العسكرية فيما تقضي هذه الأخيرة بعد ذلك بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الجريمة عادية تخضع لقانون العقوبات.[1]

ثالثا: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص

حددت المادة 547 من ق.إ.ج إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة و كذلك كيفية الفصل في التنازع.

1: إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة

نصت المادة 547/1 من ق.إ.ج إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة، بان خولت للنيابة العامة و المتهم و المدعي المدني حق رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص، و بأن يكون ذلك عن طريق عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع، أي أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، حسب الحالات في مهلة شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم، على أن هذا الأجل لا يعد من النظام العام و بالتالي فإن الأطراف غير ملزمة به قانونا و إلا استمر النزاع، و تعلن بعد ذلك العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر و لهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب.[2]

2: كيفية الفصل في التنازع.

يختلف حل التنازع في الاختصاص بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتنازع ايجابي أم سلبي و ما إذا كان النزاع القائم بين امر او قرار بالإحالة صادر عن جهة التحقيق و بين حكم أو قرار نهائي بعدم الاختصاص صادر عن جهة حكم. بالنسبة للتنازع الايجابي أو السلبي بين جهات التحقيق يختلف الحل بحسب ما إذا كان القاضيان المتنازعان مختصين معا أو كان أحدهما مختصا دون الآخر، ففي الصورة الأولى أي إذا كان كلا القاضيان مختصين كأن يكون

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص69.

[2]-محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 70.

أحدهما مختصا محليا باعتبار أن الجريمة ارتكبت بدائرة اختصاصه و يكون الأخر مختصا محليا أيضا لكن على أساس أن المتهمين يقيمون بدائرة اختصاصه التي تم فيها إلقاء القبض عليهم يسوى النزاع حسب ما تقتضيه المصلحة.

العام هو حسن سير العدالة[1]، فإن النزاع يسوي لفائدة القاضي الذي كانت له الأسبقية في عرض القضية عليه.

أما في الحالة الثانية، أي حالة ما إذا كان أحد القاضيين مختصا دون الآخر سوية النزاع بإبطال امر قاضي التحقيق المختص فعلا و بإحالة القضية من غرفة الاتهام إليه لمواصلة التحقيق فيها، لأنه هو المختص فعلا بنظر القضية. و إذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي، كحالة إحالة قاضي التحقيق الواقعة بوصف اجنحة إلى المحكمة و قضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها النوعي على أساس أن الجريمة تكون جناية، فإن النزاع يسوى بإحالة القضية وجوبا على غرفة الاتهام[2] وفقا للمادة 363 من ق.إ.ج التي نصت على" إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام".

الفرع الثاني: الفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي.

منح المشرع اختصاصا استثنائيا لغرفة الاتهام في النظر في إشكالات التنفيذ الجزائي كجهة حكم وليس كجهة تحقيق[3]و هذا وفقا لنص المادة 14/5 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي

"تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 126.

[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 71.

[3]بوشليق كمال، **النزاعات العازمة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 46.

أولا: تعريف الاشكال في التنفيذ.

بانعدام التعريف التشريعي لإشكالات التنفيذ تحمل كل من الفقه و القضاء، عناء الخروج بتعريف الإشكالات التنفيذ أو النزاعات العارضة كما يسميها بعض من الفقه، التي قد تطرأ على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

1: التعريفات الفقهية: يقصد بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية" تلك الإشكاليات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أو شخصا آخر أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة"[1].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ على أنها "منازعات قانونية أو قضائية الداء التنقيد، تتضمن إدعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير لو صحت - لأثرت في التنفيذ إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا".

و يذهب رأي آخر من الفقه إلى أنها منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة و تتسع بالوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله". كما عرف أيضا بأنه" نزاع في شان القوة التنفيذية للحكم، من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ"[2].

2: التعريفات القضائية.

لقد استقر في مصر قضاءا بأن النزاع العارض" هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه و أنه لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته يترتب عليه أنه كان النزاع

[1] فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، (أطروحة دكتوراه في القانون تخصصقانون جنائى)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 252.

[2]- حوالف حليمة، **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية**، (مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص ص، 15، 16.

مرفوعا من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاملا بعد صدور هذا الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس بحجية هذا الأخير".[1]

كما استقر القضاء في مصر كذلك على أن إشكالات التنفيذ هي" نزاع حول تنفيذ الحكم، إما أن يزعم بأنه غير واجب التنفيذ، و إما يزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه و إما يزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون".

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلا يوجد أي اجتهاد قضائي تناول إشكالات التنفيذ الجزائية بالتعريف.

ثانيا: اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ.

إن اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات التنفيذ يكون بصفتها جهة حكم لا جهة تحقيق، إذ هي بديل عن محكمة الجنايات و تؤكد ذلك المادة 14 من القانون 05/04 التي أسندت الاختصاص لغرفة الاتهام لتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكام محكمة الجنايات.[2]

وقد جاء في نص المادة 14 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون في الفقرة الخامسة و السابعةمايلي:

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".[3]

[1] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص49.

[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص254.

[3] - المادة 14 من الأمر 05-04، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج جج ر، عدد 12 بتاريخ 13 فبراير 2005.

تعتبر غرفة الاتهام وفقا للنص السابق الجهة القضائية المختصة نوعية للفصل في الإشكال الناتج عن القضايا الجنائية، و هو ما يعد استثناءا على القاعدة التي تمنح هذا الاختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية.

إن الاختصاص بنظر دعوى الأشكال في الأحكام الجنائية يعود لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرته محكمة الجنايات المصدرة للحكم المستشكل في تنفيذه، و هذا لأن القاعدة العامة في الاختصاص بنظر دعوى الأشكال في التنفيذ هو إسناده للجهة المصدرة للحكم لا الجهة التي يجري فيها التنفيذ، و هذا ما يؤدي لتفادي طول الإجراءات فيسهل الأمر على غرفة الاتهام الرجوع لملف القضية التي فصلت فيه محكمة الجنايات و المحفوظ على مستوى المجلس القضائي.[1]

وفيما يتعلق بطلبات دمج أو ضم العقوبات الصادرة من محكمة الجنايات تنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أن ترفع طلبات الدمج أو الضم وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية و تنظر غرفة الاتهام كجهة حكم، للنظر في طلبات الدمج أو الضم و التي تعتبر كسبب يبني الإشكال الذي يطرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[2]

[1]-حوالف حليمة، المرجع السابق، ص ص، 108، 109.

[2] المرجع نفسه، ص.109

خلاصة للفصل الثاني :

نجد أن الغرفة الاتهام اختصاصات مهمة خارج التحقيق القضائي، تتمثل في الرقابة على الضبطية القضائية و متابعتهم تأديبيا ضد أفراد الضبطية القضائية الخاضعين لرقابتها إذا وقعوا في أخطاء بمناسبة قيامهم بوظيفتهم، و تتخذ ضدهم قرارات تأديبية ، أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الأعضاء المتابعين قد قاموا بجريمة طبقا القانون العقوبات أو القوانين المكملة له ترسل الملف إلى النائب العام لتتم المتابعة الجزائية ضدهم.

كما خول المشرع لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص ، و النظر في إشكالات التنفيذ الجزائي لتفادي طول الإجراءات و تسهيل السير في الدعوى العمومية، وتنفيذ العقوبات الجزائية.

و لغرفة الاتهام الحق في الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي و رد الأشياء المحجوزة فهذه مسائل هامة تمس بأموال الأشخاص وحياتهم العملية.

الخاتمة

خاتمة:

إن فكرة وجود غرفة الاتهام ضمن الجهاز القضائي ، واعتبارها هيئة عليا لم تأت من فراغ ، فالحاجة إلى هيئة قائمة على أعلى الهرم القضائي لمراقبة أعمال قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة استعمال سلطاته وسعيها إلى تدارك الخطأ والقصور ، هو ضرورة لضمان الحريات خلال مجريات التحقيق .

فغرفة الاتهام تجمع بين وظيفتها في التحقيق ، والاتهام ، والمراقبة و الفصل . فقد اعتبرها المشرع قضاء استئناف لأوامر قاضي التحقيق ، فلها أن تؤيد ، أو تعدل ، أو تلغي هذه الأوامر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اعتبرها المشرع درجة تحقيق من خلال قيامها بأعمال البحث والتحري في إطار التحقيق التكميلي ، مستعملة في ذلك كل السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق ، كما أنها تنظر في صحة الإجراءات المتخذة فتطهرها من كل ما قد يشوبها من عيب أو نقص وذلك بإبطال الإجراء أو تصحيحه ، وتحتفظ بسلطتها الكاملة في إحالة القضايا إلى محكمة الجنايات باعتبارها صاحبة المرجع المختص في ذلك فلا يمكن لقاضي التحقيق متى رأى أن الوقائع التي يحقق فيها تشكل وصف جناية أن يأمر بإحالتها مباشرة بل يلتزم بإحالتها على غرفة الاتهام ، بالإضافة إلى السلطات الواسعة الأخرى في غير مجال التحقيق القضائي إذ اعتبرها المشرع هيئة مراقبة لأعمال الضبطية القضائية ، وخصها بالفصل في طلبات رد الاعتبار ، و تنازع القضاة ، و البت في إشكالات التنفيذ غيرها .

ومن خلال دراستنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري في محاولاته لضمان الحريات وتكريس مبادئ الشرعية الإجرائية يسعى إلى النهوض بالمنظومة القانونية الوطنية وخاصة منها قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستورا للحريات حيث عدل الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 يونيو 1966 في العديد من المرات آخرها التعديلين 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 ، والقانون 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 . هذا الأخير الذي قام على مبادئ الشرعية الإجرائية والمحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان . حيث أبقى هذا التعديل على سلطة غرفة الاتهام كجهة إحالة على محكمة الجنايات و هذا دليل على خطورة الأفعال الموصوفة بالجناية وشدة العقوبات المقررة لها .

وأن التحقيق فيها من طرف الغرفة قبل إحالتها على الجهة المختصة هو سعي منه لتعزيز وضمان حق المتهم في إلزامية التحقيق على درجة ثانية بعد إحالتها من قاضي التحقيق .وجاء والقانون 19-10 المؤرخ 2019/12/11 حيث خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام مراقبه أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية . كما استطاع المشرع تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وذلك من خلال استحداث محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية ، فتحيل غرفة الاتهام القضية الجنائية إلى محكمة الجنايات

الابتدائية للنظر فيها أول مرة . وبإلغاء الأمر بالقبض الجسدي عند المثول أمام محكمة الجنايات جسد المشرع مبدأ قرينة البراءة.

ورغم هذه المحاولات الجادة في استحداث نصوص قانونية على مستوى التشريع الجنائي سواء الموضوعي أو الاجرائي ، إلا أنها لا تخل من بعض ا الملاحظات التي نراها محل جدل ونقاش ، والتي سنحاول طرح جزء منها على ضوء الممارسات العملية.

1 - أول ما يستدعي الانتباه بالرغم من حداثة التعديل ، هو احتفاظ قانون الإجراءات الجزائية بالتسمية الكلاسيكية التقليدية لغرفة الاتهام ، فالمشرع لا يزال يرى بأن دور غرفة الاتهام يقتصر على توجيه الاتهام ، رغم أنه خولها صلاحيات أوسع و أكثر من هذه السلطة ، ورغم أنه استمد تسميتها من التشريع الفرنسي لارتباطه التاريخي به إلا أنه لم يتدارك الوضع مثل نظيره الفرنسي الذي عدل تسمية غرفة الاتهام و جعلها غرفة التحقيق.

2 - تعيين أعضاء غرفة الاتهام لا يزال من اختصاص وزير العدل ، وهذا يعني خضوعهم للسلطة الرئاسية مما يحد من استقلالية القاضي.

3 - لم يحدد القانون انعقاد الغرفة بصفة دورية إنما نص على انعقادها عند الضرورة.

4 - إن النص على وجوب زيارة رئيس غرفة الاتهام للمؤسسات العقابية كل ثلاثة أشهر ، إضافة إلى مهامه الأخرى كرئيس غرفة ، ورئيس مجلس أحيانا ، لا يمكنه من ممارسته لباقي أدواره بالشكل الدقيق والمنتج ، فهل يمكنه تحقيق الغاية التي أرداها المشرع من وجوب زيارة المؤسسة العقابية لمراقبة وضعية المحبوسين مؤقتا ؟.

5 -وجود غرفة واحدة على مستوى كل مجلس قضائي ، أصبح قاعدة لدى أغلب المجالس فبالنظر إلى حجم القضايا خاصة في المجالس الكبرى فإن هذا يؤدي إلى اشكالية المراقبة لإجراءات سير الحقيق دون تحقيق الهدف منها.

6- تكليف أعضاء هيئة غرفة الاتهام بمهام أخرى كقضاة لدى المجلس القضائي يجعلهم غير متفرغين كلية للملفات المعروضة علي الغرفة خاصة منها ملفات الجنايات التي تستوجب درجة من العناية والتعمق في فحصها و دراستها.

7- المشرع وحتى تعديل 2017 أغفل في مادته 211 قانون الإجراءات الجزائية ، وجوب تبليغ عضو الضبطية القضائية بالقرارات الصادرة ضده في حالة مساءلته أمام غرفة الاتهام ، واكتفت المادة بالنص على تبليغ القرار إلى السلطة الإدارية التابع لها فقط .

وبالنظر إلى هذه الملاحظات العملية التي كان من الأفضل تداركها بموجب القانون 17-02 يبقى على المشرع التفكير من جديد في استدراك كل ما من شأنه التقليل من فاعلية غرفة الاتهام في أداء مهامها ، وذلك بالعمل على :

اقتراحات :

أ /- تعيين قضاة متخصصون في المادة الجزائية ضمن أعضاء غرفة الاتهام من أجل رفع مستوى أداء الغرفة.

ب /-تعيين رئيس لغرفة الاتهام مستقل عن رئاسة المجلس القضائي من أجل تفرغه لأداء مهامه بأكثر فاعلية.

ج /- إعادة النظر في التنظيم القانوني لغرفة الاتهام وذلك في عدد أعضائها وكيفية تعيينهم.

د /-جعل غرفة الاتهام جهاز مستقل يعنى بصلاحياته بعيدا عن تداخل مهام أعضائه ضمن عملهم بالمجالس القضائية وهذا يضمن حسن سير مهام غرفة الاتهام .

يجدر بنا في الأخير أن نشير إلى أن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية جاءت كلها متعددة ومتقاربة الفترات فآخر هذه التعديلات كانت على التوالي سنوات 2011 ، 2015 ، 2017 ،2019 وهنا يمكن القول أنه على المشرع وفي ظل النهوض بالمنظومة القانونية أن يراعي مدى استقرار القاعدة القانونية خاصة الإجرائية منها ، وذلك لتحقيق الأمن القضائي في المجتمع الذي لا يتأتى إلا عن طريق الأمن القانوني .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : المصادر

- القوانين والأوامر :

1- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 23جمادة الثانية 1406 الموافق ل 04 مارس 1986المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية . عدد 10 صادر في 05مارس 1986 .

2 - القانون 17-07المؤرخ في 28جمادة الثانية عام 1438 الموافق ل27 مارس 2017 المعدل والمتمم اللامر 66 - 155 الجريدة الرسمية العدد : 20 بتاريخ 2017/03/29 .

3 - الأمر 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 . الموافق ل: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .سيما تعديل 2019 القانون 19-10 المؤرخ 2019/12/11 .

4 - الأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ 8 يونيو 1966، ج ر، ج ج، العدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ، ج ج، عدد 71 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

5 - الأمر 05-04، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج .ر.ج.ج ، عدد 12 بتاريخ 13 فبراير 2005.

ثانيا : المراجع

أ_ الكتب بالغة العربية

1 - احمد غاي، **التوقيف للنظر**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005،.

2 - احمد الشافعي . **بطلان في قانون الاجراءات الجزائية** .دراسة مقارنة .طبعة 4 . دار هومة .الجزائر .2007

3 - احسن بوسقيعة . **التحقيق القضائي** . طبعة جديدة معدلة ومتممة في ضوء القانون الجديد في القانون الاجتهاد القضائي .طبعة 11 .دار هومة .2014

4 - جيلالي بغدادي ،**التحقيق** .دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية .طبعة 1 ،الديوان الوطني للاشغال التربوية 1999،

5 - جوهر قوادري صامت , **رقابة سلطة تاتحقيق على اعمال الضبطية القضائية** , درا الجامعة الجديدة 2010

6 - الطيب سماتي .**حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية** . بدون طبعة .مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاعلامية الجزائرية .2008.

7 - علي جروه.**الموسوعة في الاجراءات الجزائية** . المجلد الثاني في التحقيق .دون طبعة .الجزائر 2006.

8 - علي شملال ،**المستحدث في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة نسخة منقحة ، بدون طبعة . دار هومة 2017.

9 - عبدالرحمان خلفي . **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة** . طبعة 3 دار بلقيس الجزائر2017.

10 - عبدالله اوهابية. **شرح قانون الاجراءات الجزائري** -طبعة مزيدة ومنفحة باحدث التعديلات . ج1 .بدون طبعة .دار هومة للطباعة .الجزائر.2018.

11- مختار سيدهم , **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا** (محاضرات –قرارات) موفم للنشر – س 1 الجزائر 2017 .

12 - محمد حزيط . **اصول الاجراءات الجزائية في الثانون الجزائري** .على ضوء اخرالتعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي .الطبعة 3. 2022.

13 - نجمي جمال . **قانون الاجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي** . ج1 طبعة 3 . دار هومة للنشر .الجزائر 2017

14 - وقاف العياشي، **نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه :

1 - فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، (أطروحة دكتوراه في القانون تخصصقانون جنائى)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

ب- مذكرات ماجيستير:

1 - حليمة حوالف ، **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية**، (مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2 - كمال بوشليق ، **النزاعات العازمة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3 - يحى تومي , **دور الظبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري** (مذكر ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي) كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 2010 .

ج – مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- عبيدي اباه القائد . **اختصاصات غرفة الاتهام واجراءات انعقاد الجلسة** .مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء . دفعة 14 . 2006 .

الفهرس

الفهرس المحتوى	الصفحات
مقدمة	1-----4
الفصل الاول : اختصاصات غرفة الاتهام أثناء التحقيق القضائي	
المبحث الاول : اختصاصات غرفة الاتهام كجهة استئناف.	06
المطلب الاول : الاطراف الذين لهم حق الاستئناف امام غرفة الاتهام.	06
الفرع الاول : استئناف النيابة العامة	07
الفرع الثاني : استئناف المتهم والمدعي المدني	09
المطلب الثاني : الفصل في الاستئناف واثاره	11
الفرع الاول : الفصل في الاستئناف .	11
الفرع الثاني : اثار الاستئناف	12
المبحث الثاني : غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق.	15
المطلب الاول : رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق.	15
الفرع الاول : رقابة غرفة الاتهام على ملائمة اجراءات التحقيق	15
الفرع الثاني : رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق	20
المطلب الثاني : سلطة غرفة الاتهام بنظر في القضايا والاوامر	26
الفرع الاول : سلطة غرفة الاتهام بالنظر في قضايا الجنايات.	26
الفرع الثاني : سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بحرية المتهم.	28
الفصل الثاني : إختصاصات غرفة الإتهام خارج التحقيق القضائي	
المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية.	37
المطلب الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	38
الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام واخطائهم المهنية.	38
الفرع الثاني: كيفية الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	40

المطلب الثاني: قرارات غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية.	**44**
الفرع الأول: القرارات التأديبية	**45**
الفرع الثاني: القرارات الجزائية.	**47**
المبحث الثاني: اختصاصات غرف الاتهام في الفصل على طلبات القضائية	**48**
المطلب الأول : الفصل في طلبات رد الاعتبار ورد الأشياء المحجوزة.	**48**
الفرع الأول: الفصل في طلبات رد الاعتبار	**48**
الفرع الثاني: الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة.	**55**
المطلب الثاني : الفصل في تنازع الاختصاص واشكالات التنفيذ	**59**
الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص	**59**
الفرع الثاني: الفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي.	**64**
الخاتمة	**73-----70**
مصادر و مراجع	**75**

ملخص الدراسة

تعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي الجزائري و ذلك لضمان سلامة الإجراءات وشرعيتها ، فهي توجد على مستوى كل مجلس قضائي ، تتمتع بتشكيلة جماعية حيث تتكون من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل وتعقد جلساتها بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من النائب العام بعد إخطارها بالدعوى .

إما بطريقة عادية ، أو بطريقة استثنائية ، وقد منحها المشرع صلاحيات هامة وواسعة حيث اعتبرها قضاء استئناف تفصل في ما يرفع إليها من استئنافات لأوامر قاضي التحقيق ، واعتبرها درجة تحقيق ثانية في بسط سلطتها بإجراء التحقيق وتوسيع الاتهام ، وتمديد الحبس المؤقت ومراقبة مدى شرعيته .

كما تشرف على سير أعمال غرف التحقيق ، وتقرر بطلان أي إجراء مخالف للقانون ، كما خصها المشرع بالنظر في قضايا الجنايات التي ترد إليها بصفتها درجة تحقيق ثانية وتحيلها على محكمة الجنايات الابتدائية ، وهذا يعتبر اختصاصها الأساس ، كما خولها صلاحيات أخرى ، كمراقبتها لأعمال ضباط الشرطة القضائية وتوقيع الجزاءات على مخالفتهم لالتزاماتهم أثناء تأديتهم لمهامهم ، وتفصل في الطلبات المقدمة من الأشخاص المحكوم عليهم المتعلقة برد الاعتبار القضائي وطلبات رد الأشياء المحجوزة ، كما تبت في إشكالات التنفيذ الجزائي ، وتنازع الاختصاص ، وأوجب المشرع أن تكون قراراتها معللة تخضع لرقابة المحكمة العليا .

لقد جاءت تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لتعزز الدور الرقابي الإجرائي لغرفة الاتهام على إجراءات سير الدعوى حيث سعى المشرع من خلال هذا التعديلات إلى إرساء عدة مبادئ أهمها التأكيد على سرعة الإجراءات وتكريس مبدأ قرينة البراءة ، وحق التقاضي على درجتين .

Résumé de l'étude

La chambre d'accusation est une partie principale dans l'hiérarchie de la justice algérienne en matière pénale , dans le sens d'assurer la conformité et la légalité de la procédure . Elle se trouve au niveau de chaque Cour , et est constituée par un président et deux conseillers nommés par décision du Ministre de la Justice . Ses séances sont tenues à la demande du président ou du procureur général , après avoir été informé de l'affaire de manière ordinaire ou exceptionnelle . Le législateur lui a accordé des pouvoirs importants et étendus , et considère qu'il s'agit d'une cour d'appel qui statue sur les recours formés contre les ordonnances du juge d'instruction . Il considère également qu'il s'agissait d'une entité d'enquête de deuxième instance ayant le pouvoir de diligenter une enquête , de prolonger la durée de la détention provisoire et de contrôler sa légalité . Elle a en outre la mission de superviser le fonctionnement des chambres d'instruction , et de décider de la nullité de toute procédure contraire à la loi . Le législateur lui a aussi confiée les pouvoirs de regarder les affaires criminelles qui lui sont renvoyées en tant qu'entité d'enquête de deuxième instance , qui les renvoie à son tour devant la cour criminelle de première instance , qui est en premier lieu sa vocation principale .

D'autres pouvoirs lui sont également confiés , tels que la surveillance du travail des officiers de police judiciaire et la prise de sanctions contre eux en cas de violation de leurs obligations dans l'exercice de leurs fonctions , ou de statuer dans les demandes de réhabilitation présentées par des condamnées , ou les demandes de restitution de biens saisis . Elle statue aussi dans les difficultés d'exécution en matière pénale , de conflit de compétence . Le législateur a exigé que ses décisions soient justifiées et soumises au contrôle de la Cour suprême . Les amendements au code de procédure pénale sont venus pour renforcer le rôle de contrôle attribué à la chambre d'accusation sur le cour des procédures Par ces amendements , le législateur a cherché à établir plusieurs principes , dont le plus important est d'insistance sur la rapidité des procédures , et l'affirmation du principe de la présomption d'innocence et le droit d'être jugé en première et en deuxième instance .